دور التحكيم في تسوية النزاعات التجارية الدولية: دراسة تحليلية للقوانين والاتفاقيات الدولية وتأثيرها على فعالية فض المنازعات

المؤلف

علي بن عليان بن علي الكاشري الفهمي

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/32392

الترقيم الدولي : 978-977-95-4994-1

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

فهرس المحتويات

الفصل الأول الإطار العام للدراسة 3
مقدمة..... 4
المشكلة البحثية والتساؤلات البحثية..... 4
أهمية الدراسة 5
أهداف الدراسة 6
المنهجية..... 6
الفصل الثاني الدراسات السابقة 7
الفصل الثالث الإطار النظري..... 18
أولًا– مفهوم التحكيم التجاري الدولي..... 19
تعريف التحكيم..... 19
التطور التاريخي للتحكيم الدولي 27
مكانة التحكيم في القانون الدولي..... 29
أنواع التحكيم..... 30
إيجابيات وسلبيات التحكيم..... 34
إجراءات التحكيم 37
شروط إجراءات التحكيم 40
طبيعة التحكيم القانونية..... 42
إشكاليات تواجه التحكيم 47
آثار اتفاق التحكيم..... 47

دور المحكم في الخصومة التحكيمية 49
متى يكون التحكيم تجاريًا؟..... 51
ثانيًا– مفهوم المنازعات التجارية 53
تعريف التجارة الدولية 53
التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية 54
أهمية التجارة الدولية..... 55
أهمية التحكيم التجاري في العقود التجارية 56
الفصل الرابع المنهجية وتحليل النتائج 61
المنهج الوصفي 62
أدوات جمع المعلومات 63
تحليل النتائج..... 64
أولًا– التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية..... 64
ثانيًا– التحكيم في الاتفاقيات الدولية..... 66
الإطار القانوني الدولي للوسائل البديلة لحل المنازعات..... 66
مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية بالاتفاقيات الدولية..... 70
ت–القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديله في سنة... 76
تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية..... 77
الفصل الخامس النتائج والتوصيات.....109
النتائج 110
التوصيات 112
مراجع 113

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

مقدمة

يُعد التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في المجال التجاري الدولي، لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية مقارنةً بإجراءات التقاضي التقليدية أمام المحاكم الوطنية. ومع تنامي حجم العلاقات الاقتصادية والتجارية عبر الحدود، برزت الحاجة إلى آلية قانونية تضمن تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل يراعي خصوصية المعاملات الدولية واختلاف النظم القانونية بين الدول. لذلك، أصبح التحكيم التجاري الدولي الأداة الأبرز لتحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين والدول، وضمان استقرار بيئة الاستثمار العالمي

لقد شهد نظام التحكيم التجاري الدولي تطورًا ملحوظًا من خلال إبرام العديد من القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958، واتفاقية واشنطن لعام 1965، والقانون النموذجي للأونسيترال لعام 1985، والتي أرست أسسًا قانونية واضحة لتنفيذ أحكام التحكيم والاعتراف بها عبر الدول. وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور التحكيم في تسوية النزاعات التجارية الدولية من منظور تحليلي للقوانين والاتفاقيات الدولية، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق العدالة وضمان سرعة الفصل في المنازعات التجارية.

المشكلة البحثية والتساؤلات البحثية

على الرغم من الانتشار الواسع للتحكيم التجاري الدولي وتبني العديد من الدول لنصوصه في تشريعاتها، إلا أن فعاليته ما زالت تواجه تحديات متعددة، منها التفاوت في تطبيق الاتفاقيات الدولية، واختلاف إجراءات التنفيذ والاعتراف بالأحكام التحكيمية من دولة إلى أخرى. تثير هذه الإشكاليات تساؤلات حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي الحالي على ضمان فعالية التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات التجارية الدولية دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية أو حقوق الأطراف المتنازعة ويكون التساؤل الرئيسي

هو: **"إلى أي مدى يسهم نظام التحكيم التجاري الدولي، في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة له، في تحقيق تسوية فعالة للنزاعات التجارية الدولية؟:**

ويتفرع من التساؤل الرئيسي عدة التساؤلات الفرعية:

1. ما الأسس القانونية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي وفقًا للاتفاقيات والقوانين الدولية؟
2. كيف ساهمت اتفاقية نيويورك لعام 1958 في تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية؟
3. ما دور القانون النموذجي للأونسيترال في توحيد الإجراءات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي؟
4. كيف يتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية؟

أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تحليل الأطر القانونية الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، بما يتيح فهماً أعمق لتطوره التاريخي والموضوعي ودوره في دعم النظام القانوني العالمي. كما تسهم الدراسة في إثراء الأدبيات القانونية من خلال المقارنة بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية، وتوضيح مدى تكاملها في دعم تنفيذ أحكام التحكيم وتعزيز الثقة في آلياته كوسيلة قضائية بديلة.

2- الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في أنها تمدّ المشرعين والمحكمين والمستثمرين بإطار تحليلي متكامل يساعد على فهم التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم في الواقع العملي، كما تسهم في اقتراح حلول تطبيقية لتطوير البيئة القانونية الوطنية والدولية

بما يتناسب مع متطلبات التجارة والاستثمار العالميين، وتعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة لفض المنازعات.

أهداف الدراسة

1. تحليل القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي.
2. بيان أثر اتفاقية نيويورك لعام 1958 على تعزيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.
3. دراسة دور القانون النموذجي للأونسيترال في توحيد التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم.
4. تقديم مقترحات عملية لتفعيل دور التحكيم في تحقيق العدالة التجارية الدولية وضمان سرعة تسوية المنازعات.

المنهجية

لقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال مراجعة عدد من الكتب والأدبيات المتوافرة في المكتبات والمراجع الإلكترونية؛ حيث يحاول المنهج الوصفي أن يقارن ويفسر ويقيم الظاهرة المدروسة وذلك من أجل التوصل إلى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع محل البحث.

الفصل الثاني
الدراسات السابقة

دراسة (ياسين كحلي، 2024)، بعنوان: (الحلول البديلة لتسوية المنازعات ومكانتها في القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة)

هدفت الدراسة إلى استكشاف الإطار التنظيمي الدولي للوسائل البديلة لحل المنازعات، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي وبدأ البحث باستعراض اتفاقيات جنيف ونيويورك كأول محاولات دولية لتحديد إجراءات تسوية النزاعات، حيث تم تطوير بروتوكول جنيف عام 1923 واتفاقية جنيف عام 1927 لتعزيز دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، كما يتناول البحث اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي وضعت قواعد جديدة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- فيما يتعلق بالجانب الاستثماري، ناقش البحث اتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي تم إعدادها من قبل البنك الدولي لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين الأجانب.

2- هذه الاتفاقيات الدولية قد ساهمت في تعزيز التعاون الدولي وتقليل الاحتكاكات الدبلوماسية من خلال توفير آليات قانونية فعالة لتسوية النزاعات.

دراسة (السنوسي مسعود سعد عبيد الله، 2023)، بعنوان: (التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات)

هدفت الدراسة إلى رؤية بعض الأحكام والضوابط الشرعية المهمة المتعلقة بالتحكيم؛ ليستفيد منها من لا يعلمها باعتبار أن التحكيم من أقدم الوسائل وأبرزها لحل النزاعات بين الناس، واستمر ذلك عبر الأزمنة حتى صار في حاليًا مظهر من مظاهر العصر، فهو من باب الإصلاح بين الناس، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونصر

للمظلوم، وأداء الحق لمستحقه، ورد للظالم عن ظلمه؛ إذ أن أهمية التحكيم في فض النزاعات، وما يحدث من خصومات في المجتمع في أمور كثيرة وبخاصة: نزاعات الأراضي والعقارات وقسمتها، والبيع والشراء، والإيجارات والديون، والنكاح والشقاق بين الزوجين.. إلخ، وكثيرا ما يتولى ويتصدر التحكيم في هذه الأمور أناس أميون لا علم لهم بأحكام الشريعة، يرتجلون في أحكامهم، ولا يعلمون أن التحكيم قسيم القضاء لا يتولاه إلا من له علم ودراية بهذه الأمور.

وللإجابة على التساؤلات البحثية اتبعت المنهج الاستقرائي في تقصي أراء الفقهاء فى مسألة التحكيم، وكذلك التحكيم من جهة أهل القانون، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي لهذه الأحكام المتعلقة بالتحكيم، وعنونته بـ(التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات)

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- التحكيم وسيلة فعالة لفض المنازعات وإنهاء الخصومات، عرفته المجتمعات العربية قبل مجيء الإسلام، وقبل وجود القضاء، ثم جاءت الشريعة الإسلامية فأقرته، ووضعت له الشروط والضوابط وفق العرف والمصلحة المرسلة بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة وأحكامها.

2-على الرغم من أنه ليس هناك تعارضا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مشروعية التحكيم، إلا أن الشريعة الإسلامية هى مدرسة التحكيم الأولى، وقد سبقت القوانين في تنظيم التحكيم، بل إن القوانين الوضعية في الدول العربية وغيرها؛ استمدت ومواده من هذه الشريعة الغراء.

3-اتفق فقهاء الإسلام على أن التحكيم فرع عن القضاء، وأنه يتم بإرادة الخصوم، واتفاقهم على محكم يحكم بينهم، وهذا من أهم مميزات التحكيم.

4- يتميز التحكيم بسرعة الفصل في المنازعات بعيدا عن القضاء، فيوفر على المتخاصمين الجهد والوقت والمال.

5-اتفق الفقهاء على أن نطاق التحكيم يدخل في الخصومات التي هي حق للعباد، كالأموال وغيرها، ولا يدخل في الحدود والقصاص والعبادات التي هي حقوق خالصة لله عز جل.

6-حكم التحكيم ملزم لأطرافه بعد صدوره، شأنه شأن حكم القضاء، ولا يجوز الرجوع عنه ولا نقضه والطعن فيه إلا إذا خالف الشرع، أو لم لنزم هيئة التحكيم بشروطه وما هو متفق عليه بين أطراف النزاع.

دراسة (بشائر صلاح عبد الله علي شاهين الغانم، 2021)، بعنوان: (الفساد العابر للحدود وتأثيره في بطلان عقد الاستثمار الأجنبي وحكم التحكيم بناء على قواعد وقرارات المركز الدولي)

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر الفساد على فعالية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، وخاصة في الحالات التي تستخدم فيها الدول المضيفة ادعاءات الفساد كوسيلة للتنصل من التزاماتها تجاه المستثمرين أو في الحالات التي يتورط فيها المحكمون أنفسهم في ممارسات فساد، مثل الرشوة، بما يهدد حياد ونزاهة العملية التحكيمية برمتها.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1. يشكل الفساد أحد أخطر التحديات أمام ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية، سواء تعلق ذلك بمراحل ما قبل العقد أو أثناء تنفيذه أو بعد نشوء النزاع.
2. يلجأ بعض الدول إلى الدفع بوجود فساد كوسيلة لإبطال عقود الاستثمار، وذلك للتهرب من التعويضات في حال مصادرة المشاريع الاستثمارية.

3. قد يمتد الفساد ليصيب المحكمين أنفسهم، مما يؤدي إلى التشكيك في عدالة القرارات التحكيمية ويؤثر على سمعة النظام التحكيمي.
4. كشفت التجربة الدولية – خصوصاً ضمن إطار مركز الإكسيد – (ICSID) عن وجود ثغرات قانونية في معالجة حالات الفساد، خاصة فيما يتعلق بكيفية وآثار إثبات رشوة المحكم.
5. عدم كفاية بعض أحكام اتفاقية إكسيد بشأن بطلان الأحكام التحكيمية الصادرة نتيجة فساد في هيئة التحكيم.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1. تعديل اتفاقية إكسيد بحيث يُلغى خيار البطلان الجزئي للحكم التحكيمي في حال ثبتت رشوة المحكم، واعتماد البطلان الكلي للحكم كأثر تلقائي.
2. إقرار إبطال الحكم تلقائيًا دون حاجة لتقدير الهيئة، عند ثبوت ارتكاب أحد المحكمين لوقائع فساد كالرشوة، لضمان نزاهة النظام التحكيمي.
3. إلزام الطرف الراشي بتحمل تكاليف التحكيم الجديد، بما يردع استخدام الرشوة كأداة للتلاعب بنتائج النزاعات.
4. إتاحة الحق للمتضرر بطلب تعويض مباشر من المحكم المرتشي مع إزالة الحصانة القضائية عنه فورًا عند ثبوت الفساد، تعزيزًا لمبدأ المسؤولية الشخصية.
5. منح مركز الإكسيد صلاحيات تأديبية واضحة لمساءلة المحكمين تأديبيًا عند إخلالهم بقواعد النزاهة والشفافية، مع ضرورة تضمين ذلك في النظام الداخلي للمركز.

دراسة (عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن،2021)، بعنوان: (شرح قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام 2014 م. في إطار قواعد القانون

الدولي العام: مع الإشارة إلى أحكام اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية لعام 2014 م.)

هدف البحث إلى التعرف على شرح قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام (2014م) في إطار قواعد القانون الدولي العام. واعتمد البحث على منهج الأسلوب التحليلي. تطلب العرض المنهجي للبحث تقسيمه إلى فصلين، عرض الفصل الأول قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ونطاق تطبيقها وبه ثلاثة مباحث، قدم الأول قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وأوضح الثاني نطاق تطبيق قواعد الشفافية، وتطرق الثالث إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول إتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. وتناول الفصل الثاني شرح محتوى قواعد الشفافية واشتمل على ثلاثة مباحث، عرض الأول نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم ونشر الوثائق، وفسر الثاني المذكرات المقدمة لهيئة التحكيم وجلسات الاستماع، وأكد الثالث على الاستثناءات من الشفافية وجهة إيداع المعلومات المنشورة.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

التأكيد على إن ما توفره قواعد الشفافية من إعلام مختلف ممثلي الشعب بكل مراحل العملية التحكيمية يضمن تسيير المال العام بكل شفافية وكذا الموارد الطبيعية.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

جميع الدول وخاصة الدول النامية والإفريقية بأن تتضمن اتفاقاتها الاستثمارية قواعد الاونسيترال للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول والقيام بتوعية شعوبهم بهذه القواعد وأهميتها فهي في الأساس مقررة لمصلحة تلك الشعوب ليتمكنوا من مراقبة دولهم وما تقوم به من إجراءات سوف تعود آثارها عليهم بلا شك.

دراسة (عادل عبد الرحمن الشمري، 2020)، بعنوان: (العرف التجاري: الاستناد إليه وإثباته وفقا لنظام المحاكم التجارية السعودي)

تناول البحث العرف التجاري كأداة قانونية يمكن الاستناد إليها وإثباتها وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي. حيث يتعرف النظام القضائي السعودي على أهمية العرف التجاري في تنظيم العلاقات بين الأطراف التجارية، ويتيح لها إمكانية استخدامه في دعم وتوضيح نية الأطراف عند غياب النصوص القانونية أو غموضها. وقد عرض البحث كيفية استناد المحاكم التجارية إلى العرف التجاري كمرجع مفسر للاتفاقات التجارية، مع التأكيد على أن هذا العرف يجب أن يكون متعارفًا عليه في المجال التجاري وأن يتم إثباته وفقًا للمعايير القانونية المعتمدة في النظام القضائي السعودي.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- يشرط في الركن المادي للعرف أن يكون عامًا وقديمًا وثابتًا وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

2- الفرق الجوهري بين العرف التجاري والعادة التجارية وهو عدم توافر الركن المعنوي والذي هو الاعتقاد بالإلزام في العادة التجارية بخلاف العرف ونتيجة ذلك أن العرف التجاري ملزم بينما العادة التجارية غير ملزمة إلا عند الاتفاق عليها صراحة أو ضمنًا.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية أن يبين طرق إثبات العرف التجاري من المتمسك به، والحلول النظامية عند وجود العرف التجاري وتعذر إثباته وحاجته أن يكون ذلك عن طريق القاضي

دراسة (سلطان بن سالم البلوشي، 2018)، بعنوان: (التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية)

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية. فمنظمة التجارة الدولية هي منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول إضافة إلى تسوية المنازعات الناشئة في الميدان التجاري الدولي. وقسمت الدراسة إلى عنصرين، كشف الأول عن التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة وذلك من خلال الأسس القانونية للتحكيم في إطار (W.O.T) والتي تمثلت في أن جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تسليمها للأعضاء ولإعطائهم الوقت الكافي لدراستها، ويقدموا الأعضاء الدين لدينهم اعتراضاتهم ليجري تسليمها إلى باقي الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر في التقرير، بالإضافة إلى شروط صحة التحكيم في إطار المنظمة والتي اشتملت على أن يكون اتفاق التحكيم بين دولتين تنتميان إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة، وأن يكون اتفاق التحكيم متعلقاً بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقات التجارية للمنظمة، وإعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة. وأشار الثاني إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وكذلك فاعلية نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية يعد من التحديات التي نجحت في تحقيقها الدول بهدف إقامة نظام اقتصادي عالمي منظم قانونياً وقوي تجارياً.

دراسة (عبد العزيز مرزاق، 2018)، بعنوان: (دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار)

تناول هذا البحث دور التحكيم الدولي في حماية الاستثمار والمحافظة عليه، حيث أكد على أن التحكيم يُعد من الوسائل الفعّالة في تسوية المنازعات التي تنشأ عن العلاقات

الاستثمارية الدولية لما يوفره من ملاذ قانوني آمن للمستثمر في مواجهة تعسف محتمل من الطرف الآخر سواء كان جهة حكومية أو خاصة في الدولة المضيفة.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1. التحكيم يلعب دورًا محوريًا في حماية رؤوس الأموال المستثمرة داخل الدولة أو خارجها.
2. يعد التحكيم وسيلة ديمقراطية وعادلة تحفظ مصالح جميع الأطراف.
3. وجود التحكيم كخيار قانوني يعزز من ثقة المستثمر ويقلل من مخاطر الاستثمار.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1. ضرورة تعزيز دور التحكيم في التشريعات الاستثمارية الوطنية من خلال النص عليه كخيار أساسي لحل النزاعات.
2. تدريب الكوادر القضائية والقانونية على مبادئ التحكيم الدولي في مجال الاستثمار.
3. إنشاء مراكز تحكيم وطنية متخصصة في منازعات الاستثمار بالشراكة مع المؤسسات الدولية.
4. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالتحكيم لدى المستثمرين المحليين والأجانب.

السعي نحو مواءمة العقود الاستثمارية مع المعايير الدولية في صياغة بنود التحكيم

دراسة (محمد ونيس أبو ستالة، 2015)، بعنوان: (ضمانات حسن أداء العدالة في التحكيم الدولي)

هدفت الدراسة إلى التحدث عن ضمانات حسن أداء العدالة في التحكيم الدولي. وارتكزت الدراسة على مبحثين، كشف المبحث الأول عن ضمانات سابقة على تقديم المطالبة التحكيمية وانقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول: المساواة أمام

التحكيم، والمطلب الثاني: حياد المحكم واستقلاله. وركز المبحث الثاني على ضمانات لاحقة للمطالبة التحكيمية وانقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول: المواجهة بين المحتكمين، والمطلب الثاني: سرية قضاء التحكيم.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- حسن أداء العدالة رهين بمراعاة هذه الضمانات في التحكيم، حتى تعم مقولة (حكم ولا تتقاض) وهي رهينة المحافظة على تلك الضمانات القضائية التي تحقق العدالة المبتغاة من كل قضاء، وفي حال خلاف ذلك سيصدق على التحكيم الدولي والداخلي المثل القائل (كالمستجير من الرمضاء بالنار).

2- لكي يتم تحقيق العدالة الصحيحة يجب أن نعمل على تضمين الحصول على حكم تحكيمي عادل ومحايد، وضمان ذلك في الدقة في الصياغة، اختيار المحكمين الذين لديهم الدراية والأمانة والاستقلالية والنزاهة والحياد والتركيز على المحكم المرجع لأنه في الواقع هو الذي سيحسم الخلاف ويدون الحكم، واختيار الأطراف المحامين الذين لديهم الخبرة الكافية في صياغة شرط التحكيم أولا، ثم إدارة عملية التحكيم وإجراءاتها بما يكتنفها من غموض ، وأن يكون لديهم الحجة والمهارة لمواجهة أية مواقف، التأكيد على مكنة الأطراف في حق إقامة دعوى بطلان الأحكام التحكيمية باعتبارها من أهم الضمانات الأساسية لصحة الأحكام، وليست طريقا من طرق الطعن التي يجوز التنازل عنها مقدما.

الفصل الثالث
الإطار النظري

أولًا- مفهوم التحكيم التجاري الدولي

تعريف التحكيم

التحكيم في اللغة

التحكيم مشتق من الفعل "حَكَمَ"، ويعني تكليف شخص محايد للفصل بين طرفين متنازعين. يُقال "حَكَمْنَا فلانًا"، أي اخترناه حَكَمًا لحل النزاع بيننا، ويشير الحُكم إلى الفصل العادل بين الناس وفقًا للحق، حيث يعتبر الله سبحانه وتعالى "أحكم الحاكمين" و"الحكيم"، ومن أسمائه "الحَكَم" و"الحكيم" بمعنى الحاكم والقاضي ويُقال أيضًا: "حكم بينهم" أي فصل بينهم، و"حكمه في ماله" أي منحه سلطة التصرف في ماله، و"احتكموا إلى الحاكم" أو "تحاكموا" أي لجأوا إلى القاضي.

كما لا يختلف التحكيم كثيرًا عن القضاء، فالمحكم هو قاضٍ، والقاضي هو محكم. ولكن الفرق بينهما يتضح بشكل أكبر في المعنى الاصطلاحي؛ حيث يُستخدم التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات خارج النظام القضائي الرسمي، بينما يتميز القضاء بالسلطة القضائية الرسمية التي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة. (عبيد الله، 2023)

التحكيم في اللغة هو مصدر من الفعل "حَكَّمَ" بتشديد الكاف وفتحها، ويُفهم منه التفويض في إصدار الحكم فيُقال: "حكمت فلانًا في مالي تحكيمًا"؛ أي فوضتُ إليه أمر الحكم فيه، كما يُقال: "استحكم فلان في مال فلان" أي تولّى الحكم فيه وتصرّف فيه بتفويض. (طويب، 2024)

التحكيم في الاصطلاح

يمكن تعريف اتفاق التحكيم اصطلاحًا بأنه ذلك التعهد القانوني الذي يُنشأ في صورة عقد أو يُدرج ضمن معاهدة بحسب طبيعة الأطراف المتعاقدة والذي يُلزم أطرافه بكامل إرادتهم، باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات القائمة أو المحتملة سواء تعلقت

تلك النزاعات بكامل العلاقة القانونية التي تربطهم أو بجزء منها ويُعد هذا الاتفاق أداة قانونية تعكس إرادة الأطراف في استبعاد القضاء التقليدي، وتفويض هيئة تحكيمية مختارة للنظر في خلافاتهم، بما يضفي على العلاقة طابعًا خاصًا من التنظيم الذاتي ويكتسب اتفاق التحكيم الطابع الدولي عندما ترتبط العلاقة القانونية التي ينشأ عنها النزاع بأكثر من نظام قانوني، وهو ما يُضفي عليه الصفة الدولية ويُدخله ضمن نطاق القانون الدولي الخاص وهنا يبرز دور "قانون الإرادة" كأحد المبادئ الأساسية في هذا المجال، كونه يمكّن الأطراف من اختيار النظام القانوني الذي يحكم علاقتهم التعاقدية بإرادتهم الحرة. وقد كرّست المادة (1/3) من اتفاقية روما هذا المفهوم حيث نصت على أن "العقد يخضع للقانون الذي يختاره الأطراف المتعاقدون، شريطة أن يكون هذا الاختيار واضحًا وصريحًا أو مستنتجًا بشكل مؤكد من نصوص العقد أو من الظروف المحيطة به."

ومن جهة أخرى، فإن فاعلية التحكيم على المستوى الدولي لا تقتصر على وجود اتفاق التحكيم فقط، بل تمتد إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية، لاسيما ما يتعلق بالاعتراف بحجية القرار التحكيمي وتنفيذه أمام السلطات القضائية الوطنية؛ إذ يرتبط تنفيذ حكم التحكيم بسلامة الاتفاق الأصلي، من حيث توافر أركانه، وصحة الإرادة، وعدم تجاوزه للنطاق المحدد له، ومدى قابليته للتنفيذ وفق القواعد القانونية المعمول بها في الدولة المطلوب فيها التنفيذ؛ وعليه فإن الاعتراف باتفاق التحكيم يُعد خطوة أساسية وملازمة للاعتراف بحكم التحكيم الصادر بناءً عليه. (أبومهارة واشليبطه، 2024)

علاوة على ذلك فلقد عرف الفقهاء التحكيم بأنه اتفاق بين أطراف نزاع على النزول عن اللجوء إلى القضاء، والتزامهم بطرح النزاع على محكّم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم وقد عرّفه آخرون بأنه "إناطة حل ما قد ينشأ من منازعات بين الأفراد إلى محكّمين

يُعيّنون للفصل فيها خارج نطاق القضاء العادي"، مما يعكس طبيعته التوافقية والابتعاد عن الإجراءات القضائية الرسمية وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف التحكيم بأنه "إجراء يتفق بمقتضاه أطراف النزاع على إخضاع خلافاتهم لمحكّم يختارونه، ويحددون صلاحياته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم الصادر عنه واعتباره ملزمًا لهم".(طويب، 2024)

وقد تم تعريف التحكيم في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي أقرها مؤتمر السلام الدولي الثاني المنعقد في لاهاي عام 1907، حيث نصت هذه المادة على أن التحكيم يُقصد به تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة تختارهم تلك الدول ويُجرى التحكيم على أساس احترام القانون، ويستلزم اللجوء إليه التزام الأطراف بالخضوع لحكم هيئة التحكيم بحسن نية. (قزيمة، 2023)

ويرى بعض الباحثين أن التحكيم يقوم أساسًا على اتفاق إرادي بين طرفين أو أكثر لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم عبر التحكيم بحيث يُلزم الطرف المعني باللجوء إلى التحكيم متى نشأ النزاع ولا يجوز له الالتجاء إلى القضاء العادي وإذا أُقيمت دعوى قضائية بالمخالفة لذلك وجب على المحكمة إحالة النزاع إلى التحكيم طالما توفرت شروطه القانونية. (طويب، 2024)

ويعرف من جانب آخر على أنه نظام القضاء الخاص يقضي في خصومة معينة من خصوم القضاء العادي ويعهد إلى أشخاص يختارون الفصل فيها، كما عرّف التحكيم أيضًا بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة الاختصاصية، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته فيُسمى الاتفاق في هذه الحالة مشارطة تحكيم، وقد يتفق ذو الشأن مسبقًا على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل فيُسمى التحكيم في هذه الحالة شرط تحكيم.

ومن جانب آخر عرّف القانون النموذجي اتفاق التحكيم على أنه اتفاق الطرفين على أن يُحيلا إلى المحكم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد صورة أو اتفاق منفصل. (مصري، 2015)

وعُرف أيضًا بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بأقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخوّل لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم .عُرّف كذلك بأنه اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم، وذهب رأي أخر في الفقه بتعريفه بأنه اتفاق الأطراف المعينة على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف. (عبد القادر، 2015).

<u>تعريف التحكيم في الفقه القانوني</u>

تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم، وتنوعت تبعًا للمنطلقات الفكرية والمفاهيم القانونية التي يعتمدها كل فقيه فقد ذهب الفقيه روبير جان (Robert Jean) إلى تعريف التحكيم بأنه "نظام للقضاء الخاص يتم بموجبه انتزاع خصومة معينة من ولاية القضاء العادي لإسنادها إلى أشخاص يتم اختيارهم للفصل فيها" وهو بذلك يُبرز الطابع الاستثنائي للتحكيم كبديل للقضاء الرسمي، قائم على إرادة الأطراف.

أما الفقيه الفرنسي موتولسكي (Motulsky) فقد عرّف التحكيم بأنه "الفصل في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم –كأصل عام– من قبل أطراف آخرين بناءً على اتفاق مسبق" ويُلاحظ أن هذا التعريف يُبرز البعد الإرادي في التحكيم، ويركّز على خصوصية القائمين به كمحكمين لا ينتمون إلى القضاء الرسمي وإنما تُستمد سلطتهم من اتفاق الأطراف.

ومن جهته، يرى الأستاذ دافيد (David Réno) أن التحكيم هو "وسيلة تهدف إلى الفصل في نزاع يتعلق بعلاقة قائمة بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص (أي المحكم أو المحكمين) يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص، ويفصلون في النزاع بناءً على هذا الاتفاق دون أن يكون لهم تفويض من الدولة بمباشرة هذه المهمة" ويُشير هذا التعريف إلى استقلال التحكيم عن السلطة القضائية وإلى أن مصدر صلاحيات المحكمين هو اتفاق الأطراف لا القانون العام. (واصل، 2022)

أما على مستوى الفقه العربي، فقد تنوعت التعريفات كذلك فقد عرّف البعض التحكيم بأنه "وسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، يتم من خلالها الفصل بواسطة قضاة يتم اختيارهم استنادًا إلى قواعد قانونية واجبة الاحترام والتطبيق". في حين عرفه اتجاه آخر بأنه "آلية لتسوية النزاعات، تمنح الأطراف حرية حسم خلافاتهم الحالية أو المستقبلية عن طريق محكم أو هيئة تحكيمية يتم اختيارها بموجب اتفاق خاص، في إطار ما تسمح به الشرعية القانونية والتشريعية" أما الفريق الثالث من الفقهاء العرب، فقد وصف التحكيم بأنه "نظام لتسوية النزاعات من خلال أفراد عاديين يتم اختيارهم من قبل الخصوم إما بصورة مباشرة أو عن طريق من يُفوّضونهم بذلك". (واصل، 2022)

<u>التحكيم في التشريعات المقارنة</u>

في القانون الفرنسي: عرّف المشرع الفرنسي التحكيم في المادة (1442) من القانون المدني رقم (500) لسنة 1981 بأنه "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي قد تنشأ بينهم للتحكيم".

في القانون المصري: نصت المادة (10) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 على أن التحكيم هو "اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية بعض أو كل المنازعات التي تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية".

في القانون العراقي: لم يرد تعريف مباشر للتحكيم في التشريعات العراقية، إلا أن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 خصص بابًا للتحكيم (المواد 251–276) ومن خلال تلك النصوص يتضح أن التحكيم يُعد اتفاقًا يقوم على أركان العقد (الرضا، المحل، السبب)، ويستند إلى القواعد العامة في العقود، ما دام النزاع يمكن إحالته إلى القضاء ونصت المادة (251) من ذات القانون على جواز التحكيم في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين دون تخصيص نوع العقد مما يعني شمول العقود الإدارية ضمن نطاق التحكيم، طالما لم يُستثنَ ذلك صراحة. (طويب، 2024)

<u>التحكيم في الاتفاقيات الدولية</u>

يُعد من أبرز التعريفات المعتمدة للتحكيم الدولي ما ورد في المادة (37) من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في 18 أكتوبر 1907 حيث نصت المادة على أن: "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول وعلى أساس احترام القانون وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضِمنًا على تعهّد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية." ويستفاد من هذا التعريف أن التحكيم الدولي يتميز بثلاثة عناصر جوهرية:

- أنه وسيلة قضائية لتسوية المنازعات يتم فيها اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم
- أن التسوية تتم استنادًا إلى قواعد القانون لا على أسس سياسية أو دبلوماسية

- أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يكون ملزمًا للأطراف ويجب تنفيذه بحسن نية.

وتُميز هذه الخصائص التحكيم الدولي عن غيره من وسائل التسوية السلمية الأخرى ذات الطبيعة الدبلوماسية مثل المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق حيث تقتصر وظيفة تلك الوسائل غالبًا على تقريب وجهات النظر أو إصدار توصيات أو آراء غير ملزمة دون أن تُفضي إلى قرارات نهائية مُلزمة. في المقابل فإن التحكيم الدولي يُعد آلية مُلزمة تنتهي بقرار له صفة النهائية والحجية القانونية أمام الأطراف المتنازعة.

ومن جهة أخرى، لا يختلف التحكيم الدولي في طبيعته الجوهرية كثيرًا عن القضاء الدولي فكلاهما يهدف إلى تسوية النزاعات الدولية على أساس القانون إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في الجانب الشكلي والتنظيمي؛ فالتحكيم يعتمد في وجوده وتشكيل هيئته على إرادة الأطراف حيث يتم اختيار المحكمين بموجب اتفاق خاص لحسم نزاع معين في حين أن القضاء الدولي وإن كان يفترض موافقة الدول المتنازعة من حيث اختصاص المحكمة إلا أن هيكل المحكمة وإجراءاتها تكون مقررة سلفًا بموجب قواعد القانون الدولي وذلك قبل نشوء النزاع وقبل اتفاق الأطراف على اللجوء إليه؛ وعليه فإن الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدولي يكمن في الإطار الإجرائي والتنظيمي لا في الطبيعة القضائية لكل منهما أو في مرجعية القانون في تسوية النزاع. (واصل، 2022)

التحكيم في الاجتهاد القضائي

في مصر: أكدت المحكمة الإدارية العليا أن التحكيم يشكل قضاءً خاصًا يُنتزع به النزاع من القضاء العادي ليُعرض على أفراد يُفوّضون بمهمة الفصل فيه بقرار مُلزم، كما تناولت المحكمة الدستورية العليا التحكيم بأنه عرض النزاع على محكّم من الغير يُعين

باتفاق الطرفين أو بتفويض، وفقًا لشروط محددة، ليصدر حكمًا قاطعًا للخصومة محايدًا ومجردًا من الممالأة.

في العراق: لم تتضمن قرارات محكمة التمييز تعريفًا صريحًا للتحكيم إلا أنها أشارت إلى وجوده ضمن العقود مبيّنةً أن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا سواء تم إدراجه وقت التعاقد أو باتفاق لاحق أو أثناء سير الدعوى وفقًا لما نصت عليه المادة (252) المعدّلة من قانون المرافعات المدنية. (طويب، 2024)

وعامة يُعد التحكيم وسيلة قانونية بديلة أتاحها المشرّع إلى جانب القضاء الرسمي تُمكّن الأطراف من تسوية منازعاتهم بناءً على اتفاق مُسبق أو لاحق على النزاع. ويتميّز التحكيم بمجموعة من المزايا التي جعلت منه آلية جاذبة لتسوية النزاعات من أبرزها صدور قرار نهائي وملزم للطرفين بما يُفضي إلى حل النزاع بصورة توازي تلك التي يحققها القضاء، ولكن ضمن إطار زمني أقصر وبتكاليف وجهد غالبًا أقل. ويستند التحكيم بوجه خاص إلى إرادة الأطراف، إذ تتحكم هذه الإرادة بكافة مراحل العملية التحكيمية بدءً من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم ومرورًا باختيار المحكم أو هيئة التحكيم وعدد أعضائها، وتحديد نطاق اختصاصها، وانتهاءً بتحديد الهيئة الإدارية المشرفة على إجراءات التحكيم كما تشمل هذه الإرادة أيضًا الاتفاق على القواعد الإجرائية المنظمة لسير التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهو ما يعزز من شعور الأطراف بفاعليتهم ومشاركتهم المباشرة في إدارة النزاع وتسويته.

وقد أدى هذا النموذج القائم على احترام الإرادة التعاقدية، والمرونة التي يوفرها التحكيم، إلى تزايد الإقبال عليه من قبل الأفراد والمؤسسات، لا سيما في المنازعات ذات الطابع الدولي؛ ففي مثل هذه القضايا غالبًا ما يكون القاضي المعني أجنبياً بالنسبة لأحد الأطراف أو لكليهما، كما قد تُطبق قوانين أجنبية على النزاع سواء من حيث الموضوع

أو الإجراءات، مما يجعل التحكيم بديلاً أكثر توافقًا مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية وتعدد النظم القانونية المرتبطة بها. (أبو مهارة واشليبطه، 2024)

التطور التاريخي للتحكيم الدولي

يرجع أصل التحكيم إلى حضارات الشرق القديم حيث عُرف كوسيلة لتسوية النزاعات بين الكيانات السياسية في مصر الفرعونية وبلاد بابل وآشور وكان يُستخدم في حل الخلافات التجارية والدينية ونزاعات الحدود ومع ذلك فإن اللجوء إلى التحكيم خلال هذه الحقبة كان نادراً إذ كانت الحروب تُعد الوسيلة الأساسية لحسم النزاعات.

وتُعد أقدم قضية تحكيم دولي موثقة تاريخياً تلك التي وقعت في حضارة بابل بين مدينتي "لاجاش" و"أوما" نحو عام 3100 ق.م. وقد عُثر على لوح حجري سومري يحتوي على معاهدة سلام تضمنت شرطاً للتحكيم لتسوية النزاعات الحدودية المستقبلية بين الطرفين. (واصل، 2022)

وفي الحضارة اليونانية القديمة، لعب التحكيم دوراً بارزاً في تسوية النزاعات بين المدن اليونانية المستقلة حيث عُقدت اتفاقيات تفرض اللجوء إلى لجان تحكيم، كما تميزت تلك المرحلة بالفصل بين القضاء والتحكيم وهو ما أشار إليه الفيلسوف أرسطو حين قال إن "المتحاكمين يفضلون التحكيم لأنه يسعى إلى العدالة بينما يلتزم القضاء بالنصوص".

أما في العصر الروماني، فقد رأت روما نفسها صاحبة السيادة الوحيدة، مما حدّ من اللجوء إلى التحكيم في العلاقات بين الدول ومع ذلك استُخدم التحكيم في القضايا المدنية، حيث كان "البريتور" يسجل النزاعات قبل إحالتها إلى محكم يختاره الأطراف ويُلزم المحكوم عليه بتنفيذ القرار تحت طائلة الغرامة.

وفي الجاهلية مارست القبائل العربية التحكيم كأداة لحل المنازعات نظراً لغياب سلطة مركزية تشريعية. وكان المحكم يُختار من بين كبار شيوخ القبائل المعروفين بالحكمة والنزاهة كما ظهرت أشكال غير تقليدية من التحكيم مثل الاحتكام إلى الكهان أو النار أو الأزلام. ومع ظهور الإسلام أُقر التحكيم كوسيلة لتحقيق العدل ودعا القرآن الكريم إلى الصلح بين المتخاصمين، كما أشار إلى ضرورة التحكيم في النزاعات الأسرية والعامة وعمل النبي محمد ﷺ والصحابة على استخدام التحكيم، كما يتضح في معاهدة المدينة التي نظّمت العلاقة بين المسلمين واليهود، ونصّت على التحكيم في النزاعات. (واصل، 2022)

وفي العصور الوسطى، استخدمت الممالك المسيحية الأوروبية التحكيم في النزاعات وخاصة من خلال اللجوء إلى البابا أو الإمبراطور بوصفهما سلطتين فوق الملوك ومن أبرز وقائع التحكيم آنذاك ما قام به ملك نابولي بين ملكي المجر وبوهيميا عام 1276، وكذلك مرسوم البابا ألكسندر السادس عام 1493 لتسوية النزاع بين إسبانيا والبرتغال حول المناطق الجديدة في أمريكا الجنوبية.

وفي العصر الحديث شهد التحكيم تطوراً جديداً عبر ما عُرف باللجان المختلطة، وظهر ذلك جلياً في معاهدة "جاي" لعام 1794 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي نصت على إنشاء لجان تحكيم مشتركة للفصل في النزاعات الحدودية.

وتوالى استخدام التحكيم في تسوية الخلافات بين الدول، كما حدث بعد حرب عام 1812 بين الولايات المتحدة وبريطانيا حيث نُظمت محاكم ثنائية بموجب معاهدة "غنت" عام 1814 للفصل في تبعات النزاع. ويرى الفقه الدولي أن التحكيم الدولي بصيغته الحديثة ظهر فعلياً في قضية "ألاباما" عام 1872، حيث شكلت لأول مرة هيئة تحكيم دولية ضمت محكمين من دول محايدة، وحددت القواعد القانونية التي

ستُطبق، مما رسّخ مبدأ الرجوع إلى قواعد القانون الدولي بدلاً من الاعتماد على اعتبارات العدالة المجردة.

أما في مطلع القرن العشرين، فقد مثّلت مؤتمرات لاهاي للسلام في عامي 1899 و1907 نقلة نوعية في مسيرة التحكيم الدولي، حيث تم إقرار فكرة المحكمة الدائمة للتحكيم، وتنظيم إجراءاتها في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف. وعلى الرغم من فشل بعض الدول في فرض إلزامية التحكيم آنذاك بسبب رفض القوى الكبرى، فقد ساهمت هذه المؤتمرات في إرساء القواعد المؤسسية للتحكيم الدولي المعاصر. (واصل، 2022)

مكانة التحكيم في القانون الدولي

يُعد التحكيم إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي تلجأ إليها الدول بموجب مبدأ حل النزاعات بالطرق غير العدوانية وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) من الفصل السادس على جملة من الوسائل التي تشمل المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، وغيرها، وهو ما يعكس التعدد والتدرج في أدوات التسوية السلمية.

وفي سياق مماثل، أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) إلى أن الوسائل السلمية تتضمن التسوية عن طريق القضاء والتحكيم؛ الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن التحكيم لا يندرج ضمن التسوية القضائية باعتبار أنه ورد كنص مستقل في المادة (33) من الميثاق بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني الدولي إلى اعتبار التحكيم أحد صور التسوية القضائية إلى جانب القضاء الدولي وذلك استنادًا إلى طبيعته القانونية والفصل الملزم الذي يصدر عن هيئة مُشكَّلة على أساس قانوني اتفاقي بين الأطراف؛ ومن ثم فإن التحكيم الدولي يشترك مع القضاء الدولي

في كونهما وسائل قانونية لحل النزاعات الدولية بطريقة ملزمة، قائمة على الحياد والاستقلالية واحترام قواعد القانون الدولي وقد تعزز هذا الاتجاه بفعل تزايد لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى التحكيم لحل النزاعات ذات الطابع الحدودي، الاقتصادي أو حتى السياسي؛ مما يعكس الثقة في فعاليته ومصداقيته كوسيلة بديلة أو موازية للقضاء الدولي.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين التحكيم والقضاء الدولي فإن هناك فارقًا شكليًا جوهريًا بين الوسيلتين يتمثل في أن هيئة التحكيم تُشكّل خصيصًا للفصل في نزاع معين بناءً على اتفاق تحكيم أو بند تحكيمي منصوص عليه في معاهدة أو اتفاق دولي في حين أن القضاء الدولي مثل محكمة العدل الدولية يتكوّن كجهاز دائم ينشأ بموجب اتفاقية جماعية وله اختصاص عام في تسوية المنازعات بين الدول وفق النظام الأساسي للمحكمة؛ بالتالي فإن مكانة التحكيم في القانون الدولي ليست أدنى من القضاء الدولي، بل تُعد مكملة له وتُعبّر عن رغبة الدول في تسوية خلافاتها ضمن إطار قانوني مرن قابل للتخصيص، وذو طبيعة إلزامية لا تقل عن إلزامية الأحكام القضائية الدولية. (السنيدي، 2022)

أنواع التحكيم

التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي

يقصد بالتحكيم الاختياري ذلك الذي يُلجأ إليه بناءً على الإرادة الحرة والمستقلة للأطراف دون أي إلزام قانوني أو توجيه نظامي ويُعد هذا النوع هو الأصل في التحكيم، حيث يتسم بالمرونة ويقوم على رضا الأطراف وثقتهم المتبادلة مما يخلق بيئة تسودها الود ويُسهم في تعزيز الاطمئنان إلى ما يصدره المحكمون من قرارات. وفي هذا السياق،

يكون للمحكم حرية أوسع في الفصل بين الخصوم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، دون التقيد الصارم بالقواعد القانونية الشكلية. (طويب، 2024)

أما التحكيم الإلزامي – والذي يُعرف أحياناً بالتحكيم الإجباري – فهو الذي يُفرض على الأطراف بموجب القانون أو اللوائح ويحل فيه تدخل المشرّع محل الإرادة الحرة للأفراد وفي هذا النوع يُلزم المحكم بالفصل في النزاع استناداً إلى القواعد القانونية النافذة، دون التوسع في اللجوء إلى قواعد العدالة وتظهر صور هذا التحكيم في بعض القطاعات العامة، مثل منازعات القطاع العام والتحكيم في قضايا العمل الجماعية، ومنازعات الجمارك، وقضايا سوق المال ورغم ذلك تظل هناك استثناءات مهمة لا يملك فيها المشرع فرض التحكيم خصوصاً في القضايا المرتبطة بالنظام العام أو المتعلقة بالحقوق والحريات الدستورية وكذلك في المنازعات ذات الطابع الدولي. (طويب، 2024)

<u>التحكيم المحلي والتحكيم الأجنبي</u>

التحكيم المحلي هو الذي يتم بين أطراف ينتمون إلى الدولة نفسها، سواء أكانوا داخل حدودها أو خارجها ما دام موضوع النزاع ذا طابع داخلي بحت، والعقد المبرم لا يتصل بالتجارة الدولية وتخضع إجراءات هذا النوع من التحكيم للقوانين واللوائح المحلية وغالباً ما يجري بين هيئات ومؤسسات وطنية أو أفراد. ويُعد التحكيم المحلي وسيلة فعّالة لحل النزاعات نظراً لبساطة إجراءاته وتوفر العديد من الهيئات الوطنية التي تقدم خدمات تحكيمية سريعة وودية بعيداً عن التعقيدات القضائية. (طويب، 2024)

أما التحكيم الأجنبي أو الدولي فيثور بشأنه جدل فقهي وقضائي ويُعد كذلك إذا اتصل النزاع بأكثر من دولة سواء من حيث جنسية الأطراف، أو مكان تنفيذ العقد أو مقر التحكيم ومن أبرز المعايير المعتمدة لتعريف التحكيم الدولي ما جاء في المادة (3/1)

من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي (1985 والمعدل عام 2000) والتي تنص على أن التحكيم يعد دولياً **إذا:**

- كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم عند إبرامه واقعين في دولتين مختلفتين.
- كان مكان التحكيم أو مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات، أو موقع العلاقة الأقرب للنزاع خارج الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين.
- اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع النزاع يتعلق بأكثر من دولة واحدة. (طويب، 2024)

التحكيم الحر والتحكيم النظامي

يقوم التحكيم الحر والذي يُعرف أيضاً بالتحكيم الخاص أو المدمج على اتفاق الأطراف بإرادتهم المطلقة لاختيار المحكمين وتحديد مكان التحكيم ولغته والإجراءات المتبعة، والقانون الواجب التطبيق، كما يحق لهم حصر نطاق التحكيم في مسائل معينة وتقرير ما إذا كانت قرارات التحكيم ملزمة ونهائية ويُعد هذا النوع انعكاساً حقيقياً لحرية الإرادة التعاقدية ويمنح الأطراف مرونة كبيرة في تصميم عملية التحكيم.

أما التحكيم النظامي – أو المؤسسي – فهو الذي يُدار من قبل مؤسسات متخصصة تتولى تنظيم إجراءات التحكيم استناداً إلى لوائح معتمدة مسبقاً وفي هذا الإطار تختار المؤسسة المحكمين وتحدد القواعد المنظمة لسير الإجراءات وقد تكون هذه المؤسسات وطنية تختص بالنزاعات المحلية، أو دولية قائمة بموجب اتفاقيات دولية ومن أبرز أمثلة هذا النوع المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، ومحكمة التحكيم التابعة لمركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ويمتاز هذا

النوع بوجود قوائم محكمين متخصصين ولوائح إجرائية واضحة، مما يعزز سرعة الفصل وكفاءة الإجراءات. (طويب، 2024)

التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقضاء هو النمط الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية على النزاع بحيث لا يجوز له الخروج عنها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ويُعامل المحكم في هذا النوع وكأنه قاضٍ خاص يلتزم بالإطار القانوني المعتمد للفصل في النزاع.

أما التحكيم بالصلح، والذي يُعرف أحياناً بالتحكيم المطلق، فهو يمنح المحكم سلطة أوسع إذ لا يكون ملزماً بتطبيق القواعد القانونية الصارمة باستثناء ما يتصل بالنظام العام ويُصدر المحكم حكمه بناءً على قواعد العدالة والإنصاف ويُشبه هذا النوع عملية الصلح التعاقدي الذي ينهي النزاع باتفاق الطرفين ويكون نافذاً عند تصديقه من المحكمة المختصة وهو ما يضمن حجية قراراته. (طويب، 2024)

إيجابيات وسلبيات التحكيم

يُعد التحكيم من أبرز وسائل تسوية المنازعات البديلة عن القضاء، لما يتمتع به من مزايا متعددة، رغم ما يعتريه من بعض العيوب وفيما يلي استعراض لأهم إيجابياته وسلبياته:

1- إيجابيات التحكيم

يتميز التحكيم بجملة من الإيجابيات التي تجعله خيارًا مفضلًا لدى أطراف النزاعات لاسيما في مجال التجارة الداخلية و**الدولية ومن أبرز هذه المزايا:**

- **المرونة في الإجراءات:** يتيح التحكيم للأطراف حرية اختيار المحكمين، كما يمكنهم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق شريطة أن يكون ذلك ضمن الضوابط القانونية المعتمدة.
- **السرعة في الفصل:** يُعد التحكيم وسيلة أسرع لحسم النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي الذي يعاني من بطء الإجراءات نتيجة تراكم القضايا وتشعبها وبخلاف القضاء غالبًا ما يُحدد التحكيم مهلاً زمنية لإصدار الحكم، مما يحقق العدالة الناجزة.
- **الخصوصية والسرية:** يوفر التحكيم سرية كاملة للإجراءات وهي خاصية تهمّ العديد من المتنازعين خصوصًا التجار الذين يحرصون على عدم الكشف عن تفاصيل أنشطتهم أو أسرارهم التجارية. (سلمان، 2023)
- **الاقتصاد في الوقت والجهد والتكلفة:** رغم ما قد يتحمله الأطراف من مصاريف إلا أن التحكيم غالبًا ما يكون أقل تكلفة من التقاضي التقليدي بالنظر إلى قصر مدته وبساطة إجراءاته، مما يحقق وفورات ملموسة في النفقات.

- **تخصص المحكمين:** غالبًا ما يُختار المحكم من ذوي الخبرة الفنية العالية في موضوع النزاع الأمر الذي يغني عن الاستعانة بخبراء خارجيين ويوفر فهماً عميقًا للمسائل المطروحة.
- **بساطة الإجراءات:** لا يلتزم المحكم بالإجراءات الشكلية المعقدة التي يفرضها قانون المرافعات أمام القضاء، وإنما يتبع إجراءات مرنة تحقق العدالة بين الأطراف.
- **إمكانية الأخذ بالأعراف والعادات:** يستطيع المحكم أن يستند في حكمه إلى الأعراف التجارية أو المهنية السائدة في النزاع، مما يتيح له التوفيق بين الأطراف وفق حلول وسطية تحافظ على العلاقات المستقبلية بينهم على خلاف القضاء الذي يركز على تطبيق القانون دون مرونة.
- **الثقة والرضا من قبل الأطراف:** بما أن الأطراف يختارون المحكمين بإرادتهم فإنهم غالبًا ما يثقون بعدالتهم ويقبلون حكمهم برضا تام مما يقلل من آثار النزاع النفسية والاجتماعية ويدعم استقرار العلاقة بينهم.
- **تعدد الوظائف التحكيمية:** لم يعد التحكيم مجرد وسيلة لحل النزاعات، بل أصبح أداة وقائية فاعلة تُستخدم لتجنبها في الأصل، خاصة في المشاريع المشتركة والعقود التجارية الدولية كما ساهم التحكيم في تطوير قواعد القانون التجاري الدولي متجاوزًا بذلك القيود التي تفرضها النظم القضائية الوطنية. (سلمان، 2023)

2- سلبيات التحكيم

رغم ما يتمتع به التحكيم من مزايا عديدة إلا أن هناك بعض العيوب التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء إليه **وأهمها ما يلي:**

- **ارتفاع التكاليف:** في بعض الحالات يُعتبر التحكيم مكلفًا من الناحية الاقتصادية خاصة في ظل ارتفاع أتعاب المحكمين ومصاريف مراكز التحكيم الدولية.

- **احتمال انعدام الحياد:** قد يشوب اختيار المحكمين نوع من التحيز أو المجاملة لا سيما إذا لم يُحسن الأطراف اختيارهم، مما يؤثر في حيادية القرار وإن كانت هذه المشكلة يمكن تجاوزها باختيار محكمين ذوي نزاهة وكفاءة.
- **غياب ضمانات التقاضي:** لا يستفيد الخصوم في التحكيم من بعض الضمانات التي يوفرها القضاء مثل علنية الجلسات والرقابة القضائية الكاملة، مما قد يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق في حال سوء إدارة العملية التحكيمية.
- **قصور بعض المحكمين في الجانب القانوني:** بالرغم من الكفاءة الفنية لبعض المحكمين إلا أن افتقارهم إلى الثقافة القانونية قد يضعف من جودة الحكم التحكيمي خاصة إذا كانت النزاعات تنطوي على مسائل قانونية دقيقة.
- **ضعف الرقابة على الأحكام التحكيمية:** لا تخضع أحكام المحكمين لنفس الرقابة الصارمة التي تمارسها المحاكم على أحكامها، مما يفتح الباب أمام إمكانية وقوع تجاوزات يصعب اكتشافها أو محاسبة مرتكبيها.
- **تعقيد القضايا قد يضعف فعالية التحكيم:** في بعض النزاعات التي تتضمن مسائل شديدة التعقيد قد يتكبد الأطراف مصاريف كبيرة تتجاوز في بعض الأحيان ما قد يُنفق أمام القضاء مما يحد من فاعلية التحكيم.
- **إمكانية إطالة أمد النزاع بسبب الطعون:** رغم أن الأصل في التحكيم عدم قابلية الحكم للطعن إلا أن بعض المنازعات تشهد طعونًا متكررة في صحة إجراءات التحكيم أو اختصاص المحكم، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وهو ما قد يحبط الغاية المرجوة من التحكيم.

- **احتمال إهدار مبدأ العدالة:** في بعض الأحيان قد تُغلب في التحكيم الاعتبارات الشكلية أو الفنية على اعتبارات العدالة الموضوعية لا سيما عند ضعف خبرة المحكمين أو عدم التزامهم بمبادئ الإنصاف. (سلمان، 2023)

إجراءات التحكيم

يُقصد بإجراءات التحكيم بالمعنى الواسع السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها وحتى إصدار حكم التحكيم على ألا يخالف ما تم الاتفاق عليه بين الخصوم والنظام العام وقانون حكم التحكيم المراد فض الخصومة بموجب أحكامه، وعليه فإن إجراءات الخصومة في التحكيم تبدأ بطلب يقدمه المحتكم للمحتكم ضده حسب ما تم الاتفاق عليه إن وجد بواسطة الإنذار العدلي أو غيرها.

وعادة ما يتضمن هذا الطلب ملخصًا عن الطبيعة والعلاقة القانونية وموضوع النزاع واسم المحكم في حال إن كان متفق على تسميته من طرفي الخصومة وتكليفه بتعيين المحكم الثاني خلال مدة التعيين وهو ما يُطلق عليه بالتحكيم الحر أو التحكيم المطلق أو بواسطة التحكيم المؤسسي والذي يقوم على تقديم طلب التحكيم من قبل المحتكم بمؤسسة التحكيم متضمنًا البيانات التي تنص عليها إجراءات التحكيم في المؤسسة وتشمل اسم طالب التحكيم والمحتكم ضده وعنوان كل منهما واسم المحكم واسم المحكم الذي يرشحه للتعيين في حال إن لم يكن هناك اتفاقًا عليه. (العبيات، 2019)

وتكون إجراءات التحكيم بالمعنى الضيق هى تلك القواعد الإجرائية الواجب إتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف الخصومة التحكيمية وعادة ما تبدأ الإجراءات بكتاب موجه من الهيئة التحكيمية لأطراف الخصومة بقبولها المهمة الموكلة إليها وتحديد موعد جلسة أولية للتحكيم مثل احترام حق الدفاع والمساواة والعدل والمواجهة بين الخصومة وحق الأطراف في تقديم الطلبات وسماع الشهود وإجراء الخبرة

الفنية وغيرها كما لا يوجد أحكام خاصة في التحكيم. وتنقسم إجراءات التحكيم **كما يلي:**

1-إجراءات المحكم في مرحلة سير الإجراءات:

تتضمن جانبين أساسيين وهما إجراءات المترتبة بمرحلة الترشيح والتسمية، والجانب الآخر هو التزام المحكم بالمراجعة قبل إبداء الموافقة على قبول المهمة؛ حيث أن مرحلة الترشيح والتسمية هي مرحلة تمهيدية يقوم بها أطراف التحكيم على تسميه المحكم، ويلتزم المحكم خلالها بالإفصاح عن وجود علاقات سابقة تربطه بالأطراف أو موضوع النزاع وذلك لتقرير صلاحيته للفصل في النزاع وحال رفض المحكم قبول المهمة في هذه المرحلة لأي سبب كان، فإنه لا يترتب على المحكم أي التزامات عدا الالتزام بمبدأ السرية بصفته اطلع على تفاصيل الدعوى ولا يجوز إفشائها حيث يتعرض حين ذلك إلى المسؤولية. (آدم، 2019).

أما بالنسبة إلى جانب التزام المحكّم بالمراجعة قبل إبداء الموافقة على قبول المهمة فإنه يجب على المحكم قبل أن يصدر قرار موافقته على قبول مهمة التحكيم أن يراجع نفسه ويتفحص ظروفه من حيث الوقت وأعماله الأخرى إن وجدت ثم يحدد هل له القدرة على حل النزاع أم لا، فإن رأى أنه قادر على حل النزاع وتحمل المسؤولية وأداء مهمته فيصدر موافقته الخطية على قبول التحكيم ويعتبر رفض المحكم للمهمة دون حاجة لإبداء مبررات لذلك الرفض انتهاء لمرحلة الترشيح ولا يعدّ بذلك مسؤولًا أو منكرًا للعدالة. ويلتزم المحكّم بالتصريح والإفصاح بمجرد ترشّحه لمهمة حسم النزاع، وهو من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه ومتلاصقة مع مهمته، وتفرض طبيعة خاصة لمهمته، وبذات الوقت ليس للمحكّم أي سلطة تقديرية في تخير الوقائع التي يفصح

عنها وإنما يتعيّن عليه الإفصاح والتصريح عن كافة الوقائع إن وجدت، التي قد تثير شكوكًا حول حياده أو استقلاله، وهذا الالتزام مقرر في كل التشريعات وأنظمة التحكيم. (العبيات، 2019)

2-الإجراءات التي تسبق السير في الخصومة التحكيمية

تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين من حيث فيما إذا كان تحكيم خاص أو تحكيم مؤسسي؛ فالإجراءات المتبعة قبل البدء بالتحكيم الخاص تبدأ بطلب التحكيم حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة ما لم تنته الإجراءات دون صدور هذا الحكم حيث إن طلب التحكيم هو العمل الذي يوجهه المدعي إلى المدعى عليه والذي يتضمن رغبته في فض النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم سواء كان الطلب بواسطة إنذار أو مراسلات عادية أو إلكترونية.

كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات ومراسلات ورقية أو إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق. (آدم، 2019).

وفيما يتعلق بالتعامل الدولي في التحكيم الخاص من حيث المسائل التجارية يتبين أن معظم التعاملات التجارية الدولية في التحكيم التي سنّتها لجنة القانون الدولي التجاري تعالج إجراءات التحكيم الخاص حيث تبدأ بقيام طالب التحكيم المدعي بإرسال إخطار

إلى المدعى عليه وعند تسلمه هذا الإخطار تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت والتي بدورها تبينَ وجوبْ ذكر أسماء المحتكمين وعناوينهم والإشارة إلى شرط التحكيم أو المشارطة ونبذة عامة عن طبيعة النزاع وموضوعه واسم المحكم الذي اختاره المدعي في حال الاتفاق المسبق على إجراء التحكيم من قبل ثلاثة محكمين وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق يحق للمدعي ومن خلال الإخطار المُرسَل للمدعى عليه اقتراح باسم محكم أو مجموعة من المحكمين أو اقتراحًا باسم مؤسسة تحكيمية. (العبيات، 2019)

وبالنسبة إلى إجراءات التحكيم المؤسسي فهي أكثر وضوحًا وتحديدًا من إجراءات التحكيم الخاص ذلك لأن أطراف النزاع في الخصومة التحكمية عند اختيارهم لإحدى المؤسسات التحكيمية المحلية أو الدولية التي يتم عن طريقها إجراء التحكيم يكون اختيارهم ضمنًا للقواعد التحكيمية وإجراءاتها الخاصة بتلك المؤسسة أو المتبعة من قبلها ومثال ذلك هو عندما يتفق طرفا النزاع أنه يكون بواسطة الغرفة التجارية الدولية وهذا يعني إقرارهم بشكل ضمني بأن التحكيم سيجري ضمن قواعدها. (العبيات، 2019)

شروط إجراءات التحكيم

1-شروط متعلقة بأطراف التحكيم

في التحكيم لا ينعقد العقد إلا باتفاق الطرفين، وانعقاد العقد يفترض رضا كل الأطراف المتعاقدة، ويشترط بالنسبة للطرفين وجود الأهلية؛ فالأهلية اللازمة فيمن يبرم اتفاقًا على التحكيم هي أهلية التصرف، بمعنى ضرورة توافر أهلية الأداء في طرفي التحكيم، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى القضاء، وهو ما قد

يعرض الحق المتنازع عليه للخطر، وإعمالًا لهذا الشرط لا يجوز لعديم الأهلية أو للقاصر ما لم يكن مأذونا له بالإدارة إبرام عقود التحكيم. ونظرا لأن أهلية الأداء تخضع للقانون الشخصي لأطراف التحكيم وليس قانون التحكيم. (صالح، 2016)

2-شروط متعلقة بتشكيل هيئة التحكيم

المحكّم هو الفرد الذي يعهد إليه بتسوية النزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له الحق في النظر في النزاع وإصدار الحكم. ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم من شخص واحد أو عدة أشخاص ويستلزم أن يكون العدد فرديًا فكافة التشريعات تتفق على منح طرفي الاتفاق على التحكيم الحرية الكاملة في اختيار هيئة التحكيم. ويجب أن يتسم هذا المحكم بعدة سمات وخصائص وهى أن **يتسم بـ:**

- الأهلية وألا يتعرض إلى أي ظرف يؤدي إلى الحجر عليه، إضافة إلى حصوله على حقوقه المدنية.
- يجب أن يعلن المحكم قبوله بالمهمة المسندة إليه، كما يجب على المحكم الكشف عن أي ملابسات أو ظروف تشكك في حياده واستقلاله. وإذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالتحكيم في أي نزاع إلا بعد موافقة أطراف النزاع.
- يلزم أن يكون المحكّمون من الأشخاص الطبيعيين، فإذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم. (صالح، 2016)

3-شروط متعلقة بموضوع النزاع محل التحكيم

يجب أن يكون محل التحكيم من الأمور التي يجوز فيها التحكيم، وهذا يعني أن التحكيم لا يتم تطبيقه في جميع الأمور والمسائل، فالمهم أن يكون النزاع حول علاقة قانونية معنية سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وفي الوقت نفسه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص والمسائل التي لا يجوز التحكيم فيها هي التي تتعلق بالأحوال الشخصية والجنسية والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها وهي التي تتعلق بالنظام العام. (صالح، 2016)

طبيعة التحكيم القانونية

لقد ثار جدل فقهي واسع حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، حيث تباينت آراء الفقهاء ومذاهبهم في هذا الصدد ولكل اتجاه أسانيده ومنطلقاته؛ فقد ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار التحكيم ذا طبيعة تعاقدية يقوم أساساً على اتفاق مسبق بين الأطراف لإحالة النزاع إلى طرف ثالث محايد ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ "سلطان الإرادة" حيث يشكّل رضا الأطراف حجر الأساس للعملية التحكيمية ويبرز هذا الطابع التوافقي في استبعاد النزاع من ولاية القضاء العام وتوجيهه إلى هيئة يختارها المتنازعون بأنفسهم كما أن اختصاصات المحكمين تستمد من إرادة الأطراف سواء في اختيار المحكمين أو تحديد عددهم وصلاحياتهم؛ وبهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية خالصة. (طويب، 2024)

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن التحكيم ذو طبيعة قضائية تنأى به عن الطابع التعاقدي المحض ويستند هذا الرأي إلى أن التحكيم يستهدف في جوهره الفصل في منازعة محددة وما يميز التحكيم أن بدايته قد تكون تعاقدية إلا أنه ينتهي بصدور حكم يشابه في مضمونه الأحكام القضائية من حيث صياغته وتسبيبه وحجيته في مواجهة الخصوم كما أن المحكم في نظر هذا الاتجاه يلتزم بمبادئ قضائية أصيلة مثل الحياد،

والمواجهة بين الخصوم وكفالة حق الدفاع كما أن القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة الوطنية ولا يجوز ممارسته إلا بإذن تشريعي وهو ما يضفي على التحكيم طابعاً قضائياً حين تُمنح تلك الصلاحيات لجهات خاصة بموافقة الدولة. (طويب، 2024)

ومن جهة ثالثة، ظهر اتجاه وسطي يرى أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة تجمع بين الخصائص التعاقدية والقضائية فبينما ينشأ التحكيم بإرادة الأطراف إلا أن هذه الإرادة تتراجع أو تتلاشى مع بدء الإجراءات ودخول هيئة التحكيم حيز العمل، إذ تتولى هذه الأخيرة الفصل في النزاع بقوة ملزمة شبيهة بسلطة القضاء الرسمي وبالتالي فهذه الطبيعة المزدوجة تعكس خصوصية التحكيم كآلية قانونية وسطى بين العقد والقضاء. وأخيراً، يرفض اتجاه رابع وصف التحكيم بكونه تعاقدياً أو قضائياً أو حتى ذا طبيعة مزدوجة ووفقاً لهذا الرأي فإن التحكيم يمثل نظاماً قانونياً مستقلاً يتمتع بطبيعة ذاتية فريدة فهدف الأطراف من اللجوء إلى التحكيم هو تحقيق العدالة من خلال آلية تختلف عن القضاء الرسمي لا من حيث الشكل فحسب، بل من حيث الجوهر والأساس؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار المحكم قاضياً لأنه لا يشغل وظيفة عامة ولا يتمتع بسلطات القاضي الوطني، كما أن الحكم الصادر عنه يفتقر إلى بعض الخصائص الجوهرية للأحكام القضائية، مما يميز التحكيم كمنظومة قانونية مستقلة بذاتها. (طويب، 2024)

ولقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم جدلًا واسعًا بين الفقهاء حيث انقسموا إلى عدة اتجاهات حول توصيف هذه الطبيعة، حيث:

1- النظريات الأحادية

- **نظرية الطبيعة العقدية لعمل المحكم:**

ترى هذه النظرية أن التحكيم يقوم على أساس تعاقدي حيث يُبنى على إرادة طرفي النزاع في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وهو ما يُجسّد بوضوح في مختلف مراحل العملية التحكيمية ووفقًا لهذا الاتجاه فإن الأطراف هم من يمنحون المحكم صلاحية الفصل في النزاع ويتولون تشكيل هيئة التحكيم، وتمويل إجراءاتها، وتحديد قواعدها الإجرائية، وكذلك القانون الواجب التطبيق. ويستند هذا التصور إلى مبدأ سلطان الإرادة كأساس لإضفاء الشرعية على التحكيم ويرى أن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تُقرّ بهذا المفهوم، حيث لا تفرض قواعد آمرة إلا في أضيق الحدود بما لا يتعارض مع إرادة الأطراف؛ فالاتفاق على التحكيم يُعد مظهرًا من مظاهر نية التصالح والابتعاد عن القضاء الرسمي، تماشيًا مع متطلبات المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة والثقة.

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات منها أنها تركز بشكل مفرط على الجانب الإرادي دون أن تُقدّم تكييفًا دقيقًا لطبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ عن التحكيم. كما أن الحكم التحكيمي رغم نشأته التعاقدية يحمل صفة الإلزام ويصدر لحسم النزاع بشكل نهائي وهو ما يضفي عليه طابعًا قضائيًا لا يمكن تجاهله إلى جانب عدم قدرة المحكم على توقيع الجزاءات، وضرورة اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم، يجعل من الصعب اعتبار التحكيم مجرد علاقة تعاقدية بحتة. (قزيمة، 2023)

- **نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم:**

على النقيض يُؤكد هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة قضائية بحتة نظرًا لأن المحكم يؤدي دورًا أقرب إلى القاضي من حيث وظيفته إذ يُصدر حكمًا ملزمًا يترتب عليه حجية الأمر المقضي به وتُشبّه هذه النظرية إرادة الأطراف باللجوء إلى التحكيم بإرادتهم في اللجوء إلى القضاء حيث إن كلا المسارين يهدف إلى اقتضاء الحق أمام جهة

يُفترض فيها الحياد والاستقلال. ويُعزز هذا الرأي بأن الحكم التحكيمي يصدر وفق إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية التقليدية ويُنفذ جبرًا وله ذات الحجية التي تُميز الأحكام القضائية. (قزيمة، 2023)

2- النظريات الثنائية

- **نظرية الطبيعة المختلطة:**

يفترض أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يحمل طبيعة مزدوجة تجمع بين العقدية والقضائية؛ فالاتفاق على التحكيم يُعبّر عن إرادة الأطراف (الطبيعة العقدية) في حين أن مهمة المحكم في إصدار حكم ملزم بعد اتباع إجراءات معينة تُعبر عن الجانب القضائي.

ويرى بعض الفقهاء أن التحكيم يكتسب طبيعته القضائية بمجرد صدور أمر التنفيذ من المحكمة المختصة بينما يرى آخرون أن الطبيعتين تلازمان التحكيم منذ بدايته حتى نهاية النزاع وتستند هذه النظرية إلى مظاهر معينة؛ فمثلاً احترام المحكم لحقوق الدفاع، والتزامه بتسبيب الحكم، وسلطته في إدارة الجلسات تعكس الطبيعة القضائية، في حين أن حق الأطراف في اختيار المحكم وتحديد الإجراءات يعكس الطبيعة التعاقدية.

ومع ذلك، انتُقد هذا الاتجاه لكونه وصفًا توفيقيًا لا يُقدّم تحليلًا دقيقًا لطبيعة التحكيم، بل يكتفي بجمع عناصر النظريتين السابقتين دون التعمق في تفسير الأسباب الجوهرية للاختلاف، مما يجعل الوصف "المختلط" أقرب إلى الهروب من الحسم القانوني. (قزيمة، 2023)

- **نظرية الطبيعة المستقلة (الذاتية) للتحكيم**

تُعد هذه النظرية من الاتجاهات الحديثة نسبيًا وتذهب إلى أن التحكيم يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة لا تُشبه طبيعة العقد ولا القضاء فبحسب أنصارها التحكيم ليس عملًا

قضائيًا لأن غايته وطبيعته تختلف عن القضاء الرسمي، ولا هو تصرف قانوني تقليدي كما في العقود. (قزيمة، 2023)

يُبرز هذا الاتجاه أن التحكيم قد يبتعد عن تطبيق القواعد الموضوعية الصارمة، ويميل إلى الاعتماد على مبادئ العدالة والإنصاف، مما يجعله متميزًا عن القضاء الرسمي، كما أن مصدر سلطة المحكم يستند إلى إرادة الأطراف المتعاقدة في حين تستمد المحاكم سلطتها من الدولة وهو ما يُبرر اعتبار التحكيم نظامًا قانونيًا خاصًا ومستقلًا؛ فالتحكيم يُعد عملية قانونية دقيقة تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع لإحالة الخلاف إلى هيئة تحكيمية مكوّنة من محكم أو أكثر للفصل فيه إما وفقًا لقواعد القانون أو بناءً على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أو استنادًا إلى قواعد العدالة بحسب ما يتفق عليه الأطراف. ويكون الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ملزمًا ويتمتع بحجية الأمر المقضي به ويُنفذ بموجب أمر تصدره السلطة القضائية في الدولة التي يُراد تنفيذ الحكم فيها.

وغالباً ما يُدرج الاتفاق على التحكيم ضمن بند في العقد يُعرف بـ "شرط التحكيم" يُتفق فيه مسبقاً على حل أي نزاع قد ينشأ خلال تنفيذ العقد عبر التحكيم. كما يمكن أيضاً الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع، إذا ارتضى الطرفان ذلك. (أبو مهارة واشليبطه، 2024)

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد، حيث اعتُبرت بأنها لا تُقدّم جديدًا ذا قيمة تفسيرية ولا تُبرر السلطات الواسعة التي يتمتع بها المحكم. كما أن رفضها لإعمال القواعد العامة للإجراءات القضائية على خصومة التحكيم يغفل الواقع العملي، حيث يلجأ القضاء والفقه إلى قواعد المرافعات لسد الفراغ التشريعي في مسائل التحكيم. (قزيمة، 2023)

إشكاليات تواجه التحكيم

أ-سوء استخدام التحكيم

يعتبر التحكيم أداة غير جيدة بالنسبة إلى الدول النامية إذا يتم استغلاله لصالح الدول المتقدمة خصوصًا في مسائل الاستثمارات فتستغل هذه الدول التحكيم وفرض الكثير من الشروط المجحفة لصالح الطرف القوي وفرض القوانين التي تراها هي مناسبة وتساهم فيها بقية الدول المتقدمة.

ب-عدم تنفيذ حكم التحكيم

إن مسألة تنفيذ حكم التحكيم غالبًا ما تواجه صعوبة؛ لأن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه يعنيه تنفيذ الحكم أكثر من الحكم نفسه؛ فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم؛ وإذا لم تتوافر الشروط القانونية لتنفيذ حكم التحكيم تبطل قيمته. (جاويد، 2014)

آثار اتفاق التحكيم

أ- الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم

يلتزم أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكم أو محكمين تم اختيارهم للفصل في النزاع وهذا بدلًا من اللجوء إلى المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وعلى هذا النحو فإن الأثر الإيجابي لا يطرح أي إشكالية، ولكن يصبح الأمر مختلفًا إذا طلب أحد الأطراف تفعيل التحكيم بينما يقوم الطرف الثاني بعرقلة هذا التوجه كأن ينسحب من مشارطة التحكيم أو يمتنع عن تعيين محكمة أو يغيب عن جلسات

التحكيم أو يتسبب بأي شكل من الأشكال في عرقلة العملية التحكيمية. (عبد القادر، بدون تاريخ)

ب- الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

هو يتمثل في عدم التزام أطراف التحكيم باللجوء إلى القضاء أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة أو آلية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله من خلال التحكيم. (عبد القادر، بدون تاريخ)

ت- أثر الرقابة القضائية على حكم التنفيذ

أدى وجود أنظمة للتحكيم في كافة الدول والاتفاقيات الدولية، إلى نشأة منظومة للفصل في المنازعات التجارية، تقوم جنبًا إلى جنب مع المنظومة القضائية في الدولة، للفصل في كافة المنازعات، وتتحمل بالتالي عبء الفصل في المنازعات سعيًا إلى تسيير إجراءات التقاضي لاسيما في المنازعات التجارية لما تحتاجه من سرعة الفصل فيها. فهيئات التحكيم تختص بإصدار الأحكام فيما يسند إليها من منازعات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة.

يعتبر موضوع دولية حكم التحكيم من الموضوعات التي حازت اهتمامًا كبيرًا من جانب الفقه والقضاء في مختلف الدول، وتكفلت هذه الدول في قوانينها ببيان ما يعتبر تحكيمًا دوليًا وما يعتبر تحكيمًا وطنيًا وذلك من خلال وضع معايير تسهل عملية التمييز بينهما، ومن أهم المعايير التي تحدد طبيعة حكم التحكيم إن كان دوليًا أو وطنيًا هي معيار موضوع النزاع أو الجنسية أو محل الإقامة وهذه المعايير تصلح أن تكون مع غيرها من المؤشرات لمعرفة ارتباط التحكيم ببلد ما أو التجارة الداخلية لأي دولة. (محمود، 2017)

دور المحكم في الخصومة التحكيمية

(قزيمة، 2023)

بيان دور المحكّم في الخصومة التحكيمية يتطلب الوقوف على الشروط التي يجب توافرها فيه، أو في أعضاء هيئة التحكيم، إذ إن نجاح المحكّم في أداء مهمته يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمؤهلاته وخبراته ذلك أن أطراف اتفاق التحكيم لا يُقدِمون على اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع إلا انطلاقًا من توقعاتهم بالحصول على معاملة عادلة، وإدارة مهنية للإجراءات إلى جانب توفر مستوى عالٍ من النزاهة والتخصص لدى المحكّم **وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط قانونية، وأخرى اتفاقية وفيما يلي توضيح ذلك:**

1- الشروط القانونية

- ضرورة تمتع المحكّم بالأهلية المدنية: نظرًا لأن اتفاق التحكيم يُعد تصرفًا قانونيًا يُنتج أثرًا يتمثل في التنازل عن اختصاص القضاء الوطني لصالح جهة التحكيم، فإن توفر الأهلية القانونية لدى المحكّم أمر جوهري؛ فمحكوم على المحكّم أن يكون كامل الأهلية، وأي نقص فيها يؤدي إلى بطلان الحكم أو قابليته للإبطال ويُشترط أن يكون المحكّم سليم العقل والجسد خاليًا من أي عوارض عقلية أو نفسية أو جسدية تؤثر على سلامة تفكيره واستقلالية قراره إذ لا يُعقل أن تُسند مهمة الفصل في نزاع مالي أو قانوني لشخص فاقد للأهلية أو يعاني من خلل إدراكي.
- أن يكون المحكّم شخصًا طبيعيًا: يتعيّن أن يكون المحكّم من الأشخاص الطبيعيين وليس من الأشخاص الاعتباريين. وإذا ما ورد في اتفاق التحكيم تعيين شخص اعتباري فإن دوره يقتصر على تنظيم إجراءات التحكيم أو اختيار هيئة التحكيم

دون أن يتولى الفصل في النزاع بنفسه ولا يجوز أن يصدر الحكم عن الشخص الاعتباري بصفته، وإنما يجب أن يصدر من المحكّم الطبيعي المعين وإلا اعتُبر الحكم كأنه صادر من الشخص الاعتباري نفسه، ويُعرض للإبطال. كما يُلزم المحكّم بالكشف عن أي حالة قد تُثير تضاربًا في المصالح ويجوز عَزله في حال تبيّن وجود مصلحة محتملة أو فعلية قد تؤثر في حياده واستقلاله. (قزيمة، 2023)

- تعدد المحكّمين والقاعدة الوترية: تجيز معظم التشريعات تعيين أكثر من محكّم، مع اشتراط أن يكون العدد وتريًا (كواحد أو ثلاثة)، لتجنّب تعادل الآراء مما قد يعوق إصدار الحكم؛ فدور المحكّم مؤقت وعارض، ولا يُعد وظيفة عامة دائمة، حتى لو كان التحكيم تحت إشراف مركز أو غرفة تحكيم دائمة. ويجوز للأطراف تحديد عدد المحكّمين وطريقة اختيارهم في اتفاق التحكيم وفي حال عدم الاتفاق تتولى المحكمة المختصة أو الجهة التحكيمية المختارة التعيين. وفي حال كان عدد المحكّمين وتريًا، يُشترط أن يُعيّن رئيس لهيئة التحكيم وفي حال إغفال الأطراف لذلك يتولى المحكّمون اختيار الرئيس من بينهم.
- حياد المحكّم واستقلاله: من المبادئ الأساسية أنه "لا يجوز لأحد أن يكون قاضيًا في قضيته"، وبالتالي يُمنع أن يكون المحكّم خصمًا أو ذا مصلحة في النزاع المعروض عليه؛ فالحياد والاستقلال يشكّلان حجر الزاوية في ضمانات العدالة إذ يطمئن الأطراف إلى أن الحكم لن يُبنى إلا على الوقائع والقانون لا على أهواء شخصية أو تأثيرات خارجية ويقصد بالاستقلال: عدم وجود أي علاقة أو ارتباط مادي أو وظيفي أو شخصي بالمتحاكمين، أو ممثليهم، أو مصالحهم، مما قد يؤثر على نزاهة المحكّم، كأن يكون شريكًا أو خاضعًا لإحدى الأطراف أو تربطه بهم علاقة مهنية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أما الحياد فيُقصد به أن

يتجرد المحكّم من الميل أو التحيز لأي من الطرفين وأن يقف موقفًا متساويًا منهما بحيث لا يُظهر ميولًا أو توجهًا مسبقًا في النزاع.

متى يكون التحكيم تجاريًا؟

(أبو مهارة واشليبطه، 2024)

يرتبط التحكيم الدولي بالتجارة العابرة للحدود، ويتحقق الطابع الدولي لاتفاق التحكيم إذا انطوى على عنصر أجنبي ويتجلى ذلك في عدة صور منها: أن يكون موضوع اتفاق التحكيم متعلقًا بأكثر من دولة أو إذا كان لأطراف الاتفاق مقار عمل في دولتين مختلفتين وقت إبرامه أو إذا كان مكان التحكيم أو مكان تنفيذ الجزء الأكبر من الالتزامات التعاقدية، أو المكان الأقرب صلة بموضوع النزاع يقع خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف. وفي حال تعدد مقار العمل لأحد الأطراف يُعتمد المقر الأكثر صلة باتفاق التحكيم، أما إذا لم يكن لأحد الأطراف مقر عمل، فتعتمد محل الإقامة المعتادة.

ويحق للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وإذا لم يتم الاتفاق يكون للهيئة حرية اختيار القواعد المناسبة للفصل في النزاع مع الالتزام بالضمانات الأساسية للتقاضي، خصوصًا ما يتعلق بحقوق الدفاع، كما يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم سواء داخل الدولة أو خارجها وفي حالة غياب الاتفاق تحدد الهيئة مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الخصومة.

ومثلًا قد نص القانون المصري على جواز إبرام اتفاق التحكيم سواء قبل أو بعد نشوء النزاع بشرط أن يكون موضوع النزاع محددًا في بيان الدعوى، كما نصت المادة 30 من قانون التحكيم المصري. ويُشترط لصحة الاتفاق بعد نشوء النزاع أن يتضمن تحديد المسائل التي يشملها التحكيم وإلا اعتبر باطلًا، كما أن الإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط

التحكيم تُعد بمثابة اتفاق، بشرط أن تكون الإحالة صريحة تُظهر بوضوح أن الشرط جزء من العقد وتنوعت صور اتفاق التحكيم فقد يُدرج كبند في عقد أصلي بشأن كل أو بعض المنازعات المستقبلية أو يأتي في اتفاق منفصل لاحق، شرط أن يكون سابقًا على نشوء النزاع. وقد يُدرج على شكل إحالة إلى عقد نموذجي أو مشارطة تحكيم بشرط أن تكون الإحالة صريحة تُثبت إدماج الشرط التحكيمي في العقد، أما "الشرط المختلط"، فينص على تسوية النزاع بالتوفيق أولًا وفي حال فشل التوفيق يتم اللجوء إلى التحكيم وفق إجراءات هيئة يتم تسميتها.

وقد شهد المجتمع الدولي توجهًا نحو توحيد قواعد التحكيم، خصوصًا مع تعقّد العلاقات التجارية وفي هذا السياق أصدرت الأمم المتحدة عام 1985 "قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي" الذي نصت مادته (35) على تطبيق القانون المختار من الأطراف أو في حال عدم التحديد، تطبق الهيئة القانون الأنسب كما لا يجوز أن تفصل الهيئة النزاع وفق مبادئ العدالة والإنصاف إلا بإذن صريح من الأطراف وتلتزم في جميع الأحوال بشروط العقد والأعراف التجارية السائدة.

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة: اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تمنع رفض تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا ثبت بطلان الاتفاق وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 التي جعلت القانون الذي اختاره الأطراف مرجعًا للفصل في صحة شرط التحكيم، مشيرة إلى أن بطلان الحكم في دولة ما لا يمنع تنفيذه في دولة أخرى ما لم يُقرر البطلان في بلد المنشأ كما أن "بروتوكول جنيف لعام 1923" نص على أن إجراءات التحكيم، بما فيها تشكيل الهيئة، تخضع لاتفاق الأطراف وقانون بلد التحكيم. وختامًا، يؤكد "قانون الأونسيترال" على أن بطلان الاتفاق

يُحتج به فقط إذا ثبت أنه غير صحيح بموجب القانون الذي اختاره الأطراف. (أبو مهارة واشليبطه، 2024)

ثانيًا- مفهوم المنازعات التجارية

تعريف التجارة الدولية

تعرف التجارة الدولية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول ويتم تنظيمها من خلال مجموعة من السياسات والأنظمة التي تعقد بين الدول. وبدأ الاهتمام بالتجارة الدولية منذ عقود وتم وضع عدة نظريات مفسرة لها، ويمكن من خلال التجارة الدولية قياس تقدم أو تأخر الدولة، فالدولة التي تزيد صادراتها عن وارداتها يصبح لديها فائض في ميزانها التجاري، أما الدول التي تزيد وارداتها عن صادراتها يكون لديها عجز في الميزان التجاري. وبالتالي فإن الزيادة في الصادرات تعتبر مؤشر على نمو الدولة وانتعاش النشاط التجاري لديها، فكلما اعتمدت الدولة على الواردات كان ذلك مؤشر على ضعف اقتصادها وبالتالي زيادة الاقتراض والأعباء المالية مما يؤدى إلى تدهور وضع الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرف التجارة الدولية على أنها المعاملات التجارية الدولية التي تتمثل في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد وحكومات ومنظمات اقتصادية في وحدات سياسية مختلفة، ويعرفها البعض بأنها عمليات التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل السلع المادية، الخدمات، النقود والأيدي العاملة، ويعرف البعض الآخر التجارة الدولية على أنها عملية تبادل سلع ومنتجات وخدمات بين الدول الأخرى سواء بين الأفراد فيما بعضهم أو بين الشركات على الصعيد الدولي بهدف تحقيق منفعة متبادلة بين هذه الدول. (عبد الغني، 2023)

وفي السياق ذاته فإن التجارة الخارجية هى العلاقات الدولية للسلع الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارات والخدمات والاستشارات في جميع فروعها وهى واحدة من مجالات الاقتصاد التي تتخصص في دراسة المعاملات الاقتصادية الدولية وحركة السلع والخدمات ورأس المال وحركة الأفراد والسياسات التجارية المطبقة من قبل كل بلد كما أن التبادل التجاري هو حركة السلع والخدمات ورأس المال والاستثمار والأفراد في السوق الدولية وفقا للاتفاقيات والسياسات التجارية بين الدول. (العدوان، 2018)

التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية

تدعمُ التجارة الخارجية التنمية الاقتصادية عبر الآتي:

1- **تُوسع للشركات سوقها المستهدف:** تزيد التَجارة الخارجيّة من عدد الأسواق المُتاحة أمام الشركات لعرض منتجاتها، ما يجعلها تحفز عملية الإنتاج وبيع المنتجات محليًّا ودوليًّا؛ لأنّ نمو الأعمال باستمرار هو ما يؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصاديّة.

2- **تُحقق المزيد من الإيرادات:** تعمل الشركات في العديد من الدول على زيادة إنتاج الخدمات والسلع؛ وهو ما يحفز زيادة الإيرادات بمرور الوقت، ويُشجّع على المزيد من الاستثمارات التي تدعم التّنمية الاقتصاديّة.

3- **تُحقق معدلات نموّ أعلى:** إن وصول الشركات إلى أسواقٍ جديدة، يزيد من فرصة تعرُّف الأسواق المستضيفة للخدمات التي تقدّمها هذه الشركات، وبالتالي نموّ الطّلب على المنتجات والخدمات التي تقدّمها مما يدعم التنمية الاقتصادية.

4- **تُوفر فرص عمل:** إضافة إلى فرص العمل التي تُتيحها التجارة الخارجيّة، فإنّ عمليّة توسيع الشركات للأسواق المستهدفة سيزيد من قدرتها في تقديم المنتجات والخدمات؛ ما سيخلق المزيد من الحاجة لفرص العمل المختلفة في الأسواق

المستهدفة، ويزيد من أرباح هذه الشركات، فيتحقق الدعم في مجال التنمية الاقتصادية لكلا الدولتين.

5- **تُحسن من إدارة المخاطر:** هي خطوة مهمة في عالم التجارة، فهي تُتيح للشركات دراسة التهديدات لرأس المال والأرباح، سواءٌ على مستوى المسؤوليات القانونية، أو مشكلات التكنولوجيا، أو سوء الإدارة، أو حتى الكوارث الطبيعية.

6- **تجعل من الصناعة المحليّة منافسًا في الأسواق العالمية**

تُتيح التجارة الخارجية للشركات تجرِبة منتجاتها وخدماتها على المستوى العالمي، مما يؤدي إلى زيادة احتماليّة تعزيز سُمعة بعض الشركات في السوق العالمي، وزيادة الطلب على ما تقدمه، وهذا ما يمكن أن يجعل الصناعة المحلية تنافس على مستوى الأسواق العالمية، ويزيد من الطلب على منتجاتها؛ وزيادة كهذه ستعمل على إنعاش الاقتصاد، وتحقيق مستوى أعلى من التّنمية الاقتصاديّة.

7- **تبني علامة تجارية موثوقة**

في حال توسعت الشركات في أسواقٍ جديدة خارجية غير الأسواق المحلية؛ فإنّها قد تواجه القليل من المنافسة التي ترفع جودتها؛ وهو ما سيجعلها تهيمن على هذه الأسواق، وتبني علامة تجاريّة موثوقة؛ لتأخذ حصتها من السوق، وتدعم النموّ الاقتصادي على المدى البعيد. (صندوق التنمية الوطني السعودي)

أهمية التجارة الدولية

1- تعتبر التجارة الدولية وخاصة الصادرات مركز قوة لأي دولة وذلك لأنها تحقق فائض في الميزان التجاري وتستطيع الدولة من خلال التجارة الخارجية أن تحصل على الكثير من السلع والخدمات وبأقل تكلفة ممكنة استنادًا إلى مبدأ التخصص وتقسيم العمل وتؤدى التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي للدولة وتساعد في

التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استيراد السلع نصف مصنعة أو الآلات والمعدات التي تدخل في العملية الإنتاجية والتي تؤدى إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات داخل الدولة، وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

2- تعتبر مؤشر على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية وتساعد على نقل التكنولوجيا الحديثة والتي تساهم في بناء اقتصاديات الدول النامية وتعزز التنمية الاقتصادية.

3- تقوم بالمساهمة في تحقيق التوازن في السوق الداخلية للدول ويحدث ذلك نتيجة للتوازن بين الكميات المطلوبة والمعروضة للسلع والخدمات.

4- تساعد على زيادة رفاهية الأفراد والارتقاء بالأذواق وإشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات.

5- تساعد على تعزيز البنية الأساسية الدفاعية للدول وذلك من خلال استيراد أفضل ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

6- تعمل على إقامة علاقات صداقة وتعاون بين مختلف الدول وإزالة الحواجز بينها. (عبد الغني، 2023)

أهمية التحكيم التجاري في العقود التجارية

التحكيم أصبح من أهم الوسائل التي يفضلها المتعاملون في مجال التجارة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لحل النزاعات الناشئة عن تعاملاتهم التجارية ويرجع ذلك إلى طبيعته السريعة والمرنة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية لذلك، أصبح من النادر أن تخلو عقود التجارة الدولية من بند ينص على اللجوء إلى التحكيم في حال حدوث نزاع يتعلق بتفسير العقد أو تنفيذه، تتميز عقود التجارة الدولية بتعقيدها الفني واحتوائها على استثمارات مالية ضخمة، ما يجعل التحكيم خيارًا مثاليًا لحل النزاعات

الناشئة عنها بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية التي قد تتسم بالبطء والتعقيد وفي هذا السياق، يتم اللجوء إلى شرط التحكيم باعتباره مكونًا أساسيًا في معظم العقود التجارية سواء المحلية أو الدولية. (سلمان، 2023)

إن أطراف العقود التجارية الدولية يفضلون التحكيم أيضًا لتجنب عرض نزاعاتهم أمام المحاكم الوطنية، والتي قد تتطلب رسومًا مرتفعة وإجراءات مطولة. كما أن الأحكام القضائية غالبًا ما تتسم بالإلزامية والقسر، وهو ما يدفع الأطراف إلى اختيار التحكيم كوسيلة أسرع وأكثر كفاءة لحل النزاعات فالتحكيم، كنظام قديم، يعود تاريخه إلى المجتمعات البدائية قبل ظهور الأنظمة القانونية الحديثة. وقد اعترف به الإسلام واحتفت به المجتمعات المعاصرة كآلية متميزة لحل النزاعات التجارية ومع تطور التجارة الدولية، أصبحت مراكز التحكيم تلعب دورًا حيويًا في تسوية المنازعات بين الأطراف التجارية، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود. (سلمان، 2023)

نظرًا للطبيعة الفنية المعقدة للعديد من النزاعات التجارية الدولية، قد تتطلب القضايا تقييمًا من خبراء متخصصين مثل تقييم جودة البضائع أو الخدمات لذلك، يتيح التحكيم للأطراف تعيين خبراء فنيين كأعضاء في هيئة التحكيم لتقديم قرارات دقيقة وسريعة. هذه الميزة تجعل التحكيم خيارًا مفضلًا لدى المتعاملين في التجارة الدولية .**إيجابيات وسلبيات التحكيم في النزاعات التجارية**

1- **إيجابيات التحكيم في النزاعات التجارية:** للتحكيم مزايا عديدة تجعل منه وسيلة فعالة لتسوية النزاعات التجارية، **أبرزها ما يلي:**

- المرونة: يتيح للأطراف اختيار المحكمين بحرية، وكذلك اختيار النظام القانوني المناسب لحل النزاع وفق ضوابط محددة.
- السرعة: يتميز التحكيم بسرعة البت في النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي الذي يتسم بالبطء بسبب تراكم القضايا .
- السرية: يحافظ على سرية المنازعات، ما يهم التجار الذين يفضلون حماية أسرار تجارتهم .
- التخصص: يتمتع المحكمون بخبرة فنية تمكنهم من فهم تفاصيل النزاعات المعقدة دون الحاجة إلى استدعاء خبراء إضافيين .
- البساطة: يتميز التحكيم بإجراءاته المبسطة التي تضمن تحقيق العدالة بعيدًا عن التعقيد الإجرائي.
- تقليل التكاليف: تكلفة التحكيم أقل بكثير من تكلفة التقاضي التقليدي، بما يشمل رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة .
- العدالة المرنة: يسعى المحكم لتحقيق عدالة تراعي مصالح الأطراف أكثر من التركيز الصارم على تطبيق القوانين .(سلمان، 2023)

2- **سلبيات التحكيم في النزعات التجارية:** رغم المزايا، قد يواجه التحكيم بعض العيوب:

- التكلفة العالية في بعض الأوقات: خاصة في النزاعات الكبيرة التي تستدعي محكمين ذوي خبرة عالية .
- غياب الإلزام التلقائي: قرارات التحكيم تحتاج إلى إجراءات تنفيذ قانونية في بعض الدول .

- محدودية الاستئناف: قرارات التحكيم نهائية ولا يمكن استئنافها إلا في حالات محدودة.
- عدم الموضوعية: قد يواجه بعض الأطراف مشكلة في موضوعية المحكمين، خاصة إذا لم يتم اختيارهم بعناية ومع ذلك، يمكن تقليل هذا العيب من خلال التحقق من خبرة ونزاهة المحكمين، إلى جانب الاعتماد على مراكز تحكيم ذات سمعة جيدة.
- غياب الضمانات القضائية: يؤدي غياب الرقابة القضائية المباشرة على عمل المحكمين إلى احتمالية ضياع حقوق معينة للأطراف، مما قد يثير قلق الخصوم بشأن حيادية وعدالة العملية.
- قلة الخبرة القانونية لبعض المحكمين: على الرغم من المعرفة الفنية التي يتمتع بها المحكمون، إلا أن قلة خبرتهم القانونية مقارنة بالقضاة قد تؤثر على قدرتهم على إصدار أحكام عادلة وسليمة، خاصة في الحالات التي تتطلب مرونة في تطبيق القوانين. (سلمان، 2023)
- ضعف الرقابة على الأحكام: تفتقر أحكام المحكمين في كثير من الأحيان إلى رقابة صارمة، مما قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات يصعب اكتشافها أو معالجتها.
- التكاليف الإضافية في القضايا المعقدة: في القضايا التي تتسم بتعقيد فني أو قانوني، قد تتزايد التكاليف بسبب الحاجة إلى الاستعانة بخبراء ومحامين متخصصين وفي بعض الحالات، يمكن أن تتجاوز تكاليف التحكيم نظيراتها في القضاء التقليدي.
- الطعن على الأحكام: إذا طعن أحد الأطراف في صحة التحكيم أو تجاوز المحكم لحدود صلاحياته، فإن ذلك قد يؤدي إلى نزاعات مطولة تضيف أعباء إضافية

على الأطراف، مما يجعل البعض يفضل اللجوء إلى المحاكم مباشرة بدلاً من خوض هذه التعقيدات. (سلمان، 2023)

الفصل الرابع
المنهجية وتحليل النتائج

المنهج الوصفي

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظواهر؛ وينقسم المنهج الوصفي إلى طريقتين الأولى طريقة البحوث المسحية والأخرى طريقة دراسة الحالية، وهنا سيتم استخدام الطريقة الثانية من المنهج الوصفي وهى دراسة الحالة؛ حيث يعرف بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية.

يُستخدم هذا المنهج من أجل دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها وأشكالها، وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة أي أن المنهج الوصفي لا يقتصر على وصف ظاهرة معينة، وإنما يتعدى ذلك إلى اكتشاف الحقائق وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والقوانين التي تحكمها.

ويساهم المنهج الوصفي في اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالدراسة من خلال تقديم الإيضاحات والشروح الخاصة بها. يمكن عن طريق المنهج الوصفي أن تتم صياغة الآراء والخبرات لوضع الخطط والتصورات المستقبلية لمواجهة بعض الظواهر الخطيرة.

أدوات جمع المعلومات

تعرف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها: "الطُّرق التي يتمُّ من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث، والتي تُساعد في دراسة وتحليل مُشكلة البحث، وبعد ذلك التوصل إلى النتائج".

يستخدم أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات لحل مشكلة الدراسة والإجابة عن أسئلتها أو فرضياتها، وتعتمد هذه الدراسة في أدواتها على تجميع البيانات من الكتب والدراسات السابقة والأبحاث العلمية ومواقع الإنترنت، بالإضافة إلى المجلات العلمية والمقالات المتعلقة بالموضوع محل البحث، علاوة على الاستعانة بالمصادر الثانوية The Secondary Source".

تحليل النتائج

أولًا- التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية

التحكيم يُعد من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، حيث يوفر إطارًا مرنًا وفعّالًا لحل الخلافات بين الأطراف بعيدًا عن تعقيدات وإجراءات القضاء التقليدي. يتميز التحكيم بسرعة الفصل في النزاعات، وهو ما يُعد ميزة حيوية في عالم التجارة الذي يتطلب استجابة سريعة للحفاظ على سير الأعمال، **ويساعد في تحقيق التالي:**

1- **تشجيع الاستثمارات الأجنبية ودعم التنمية الاقتصادية:** حيث يُعتبر بديلاً مناسبًا عن القضاء التقليدي لتسوية منازعات التجارة الدولية، حيث يوفر حلولًا تتماشى مع متطلبات التجارة الدولية وعقودها ويتيح للدول النامية جذب الاستثمارات الأجنبية، إذ يطمئن المستثمرين بإخضاع النزاعات لقضاء محايد بعيدًا عن القضاء الوطني الذي قد يتأثر بضغوط داخلية كما يُسهم في تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين، مما يدفعهم إلى الاستثمار في مشاريع تنموية بالدولة المستضيفة.

2- **حرية اختيار القانون والإجراءات:** يمنح التحكيم الأطراف حرية اختيار القانون الذي يُطبق على النزاع أو ترك هذا الاختيار للمحكمين، على عكس القضاة الذين يلتزمون بالقانون الوطني؛ تتيح هذه الميزة تجاوز مشاكل تنازع القوانين، خاصة في عقود الاستثمار الحكومية مع مستثمرين أجانب، حيث يتمتع الأطراف بمرونة في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية. (الزغرتي والبغدادي، 2022)

3- **سرعة الفصل في النزاعات:** يوفر التحكيم سرعة وسلاسة في إجراءات حل النزاعات مقارنةً بالقضاء التقليدي الذي يعاني من الروتين والبطء كما لا يتضمن التحكيم تعدد درجات التقاضي، مما يؤدي إلى صدور حكم نهائي وملزم في وقت

قصير كما أن أغلب أنظمة التحكيم تضع مدة زمنية محددة لإصدار الحكم، مما يقلل من التأخير ويحقق مصلحة الدولة والمستثمرين على حد سواء.

4- **السرية:** يتميز التحكيم بالسرية، وهو ما يجعله خيارًا مثاليًا لتسوية النزاعات في عقود الاستثمار الحكومية ويحمي أسرار الأطراف مثل المعلومات الصناعية أو التكنولوجية، بالإضافة إلى المشاريع ذات الطابع العلمي أو العسكري التي لا ترغب الدولة في الكشف عنها

5- **كفاءة المحكمين والمؤسسات التحكيمية:** يتيح التحكيم للأطراف اختيار محكمين يتمتعون بالكفاءة والخبرة في موضوع النزاع، وهو ما يُفتقد أحيانًا في القضاء الوطني والمحكمون غالبًا ما يكونون متخصصين في التجارة الدولية والاستثمار، مما يضمن حلاً فنيًا ودقيقًا للنزاع كما تعدد المحكمين في الهيئة التحكيمية يُعزز من جودة القرارات الصادرة.

6- **الفائدة الوقائية والتحفيز على التعاون:** يُعد التحكيم وسيلة وقائية تحدّ من احتمال نشوء منازعات مستقبلية بين الأطراف أثناء تنفيذ العقد ويتمتع التحكيم بمرونة كبيرة في حل النزاعات، حيث يحرص المحكمون على مراعاة مصالح الأطراف والتوفيق بين احتياجاتهم، مع الأخذ في الاعتبار التوازن المالي للعقد؛ يسهم هذا النهج في تعزيز التعاون بين الأطراف وتقليل النزاعات المحتملة.

7- **الطابع الرضائي:** يتميز التحكيم بطابعه الرضائي، حيث يتفق الأطراف على اللجوء إليه لحل نزاعاتهم؛ يمنح هذا الطابع الأطراف حرية اختيار القواعد والإجراءات المناسبة لحل النزاع، مما يزيد من جاذبية التحكيم كوسيلة لحل

منازعات الاستثمار كما أن الطابع الاختياري للتحكيم يعزز شعور الثقة والاطمئنان لدى الأطراف، حيث يعلمون أن العملية تتم وفق اتفاق مشترك يلبي احتياجاتهم. (الزغرتي والبغدادي، 2022)

ثانيًا- التحكيم في الاتفاقيات الدولية

الإطار القانوني الدولي للوسائل البديلة لحل المنازعات

يُعد موضوع الوسائل البديلة لحل المنازعات من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في العلاقات الدولية، نظرًا لدورها في تحقيق العدالة وتخفيف العبء عن القضاء، فضلًا عن تعزيز الثقة في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية. ويقتضي هذا الاهتمام دراسة الإطار القانوني الدولي الذي ينظم هذه الوسائل، واستعراض الاتفاقيات الدولية التي أرست الأسس القانونية لاستخدامها، **كما يلي:**

أ- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي

أدت التحولات الاقتصادية العالمية وتزايد حجم التعاملات التجارية والاستثمارية إلى تنامي النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، مما استدعى البحث عن وسائل بديلة لتسويتها بصورة أكثر مرونة وكفاءة. وقد كانت اتفاقيتا جنيف ونيويورك من أبرز المبادرات الدولية التي أرست الإطار القانوني الأولي للتحكيم التجاري الدولي، تلتها اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، وقواعد الأونسيترال التي وفرت نموذجًا موحدًا لإجراءات التحكيم، **<u>وتتمثل في التالي:</u>**

1- اتفاقيتا جنيف ونيويورك

جاء بروتوكول جنيف لعام 1923 ثم اتفاقية جنيف لعام 1927 كأول إطار دولي يعترف بالتحكيم كوسيلة مشروعة لتسوية النزاعات التجارية. فقد نص البروتوكول على

التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف باتفاقات التحكيم وتنفيذها، سواء أُبرمت قبل النزاع أو بعده، مع مراعاة أن تكون الأطراف من دول موقعة على الاتفاقية. كما ألزمت الاتفاقية المحاكم الوطنية برفض النظر في القضايا التي يشملها اتفاق التحكيم، وإحالتها إلى هيئات التحكيم المختصة.

وقد أضافت اتفاقية 1927 قواعد مكملة تعزز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، شريطة توافر عدد من الشروط، مثل: صدور الحكم وفق اتفاق تحكيم صحيح، وأن يكون نهائيًا، وألا يتعارض تنفيذه مع النظام العام للدولة المطلوب التنفيذ فيها ورغم الانتقادات التي وُجهت لهاتين الاتفاقيتين لصعوبة تطبيق أحكامهما، فإنهما تمثلان اللبنة الأولى في بناء منظومة التحكيم التجاري الدولي. (كحلي، 2024)

2- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (1965)

جاءت اتفاقية واشنطن التي أُبرمت برعاية البنك الدولي لتؤسس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، بهدف تشجيع الاستثمار الدولي وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب في مواجهة الدول المضيفة لاستثماراتهم. وقد منحت الاتفاقية المستثمرين الأجانب الحق في اللجوء مباشرة إلى المركز دون الحاجة إلى الحماية الدبلوماسية من دولهم، كما منحت المركز صلاحية الفصل في النزاعات الاستثمارية وفق قواعد تحكيم مستقلة عن الأنظمة القضائية الوطنية. وتُعد هذه الاتفاقية خطوة متقدمة في مجال التحكيم الدولي، إذ ساوت من الناحية الإجرائية بين الدول والمستثمرين، ووفرت بيئة قانونية آمنة تعزز الثقة في الاستثمار الدولي. وقد صادقت عليها عشرات الدول من بينها العديد من الدول العربية كالأردن، ومصر، والسعودية، والإمارات، وتونس. (كحلي، 2024)

ب- دراسة الاتفاقيات ذات الطابع الاستثماري

في إطار دراسة الاتفاقيات ذات الطابع الاستثماري ودورها في تكريس التقنيات البديلة لتسوية المنازعات على المستوى الإقليمي، ونظرًا للتطورات المتسارعة في مجال الاستثمار العربي بين الدول والأفراد، أولت الدول العربية اهتمامًا متزايدًا بإدماج الوسائل البديلة لتسوية النزاعات ضمن أطرها القانونية والاقتصادية. وقد تجلى هذا الاهتمام في تضمين العديد من الاتفاقيات الإقليمية نصوصًا تشجع على التوفيق والتحكيم كآليات فعالة لحل النزاعات الاستثمارية.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974، التي أبرمت في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. وقد أسفرت هذه الاتفاقية عن إنشاء المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يتولى الفصل في النزاعات الناشئة بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، عبر مرحلتين: التوفيق أولًا ثم التحكيم عند الحاجة.

وتتشابه هذه الاتفاقية في مضمونها وأحكامها مع اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة لمركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، غير أن نطاقها يقتصر على الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، بهدف تعزيز الاستثمارات العربية البينية.

وتشترط الاتفاقية موافقة الطرفين المتنازعين للجوء إلى المجلس، إذ لا تترتب على المصادقة عليها التزامات تلقائية بالتحكيم. ويتم تقديم طلب النزاع إلى الأمين العام للمجلس، الذي يخطر الطرف الآخر للحصول على موافقته، ثم تُشكَّل لجنة للتوفيق

خلال 45 يومًا من تاريخ تسجيل الطلب، ويكون عدد أعضائها فرديًا. وإذا فشلت اللجنة في التوفيق، تُنشأ هيئة تحكيم خلال 30 يومًا للفصل في النزاع.

وتستند هيئة التحكيم إلى القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي عند غياب اتفاق خاص. وتُعتبر أحكام الهيئة ملزمة وقابلة للتنفيذ في الدول الأطراف، كما لو كانت صادرة عن محاكمها الوطنية، مع إتاحة الطعن فيها بطلب التصحيح أو الإبطال في حالات محددة، مثل تجاوز الاختصاص أو مخالفة الإجراءات الأساسية أو التأثير على نزاهة أحد أعضاء الهيئة.

وفي السياق ذاته، تم تعزيز هذا التوجه من خلال اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية (اتفاقية عمّان لعام 1981)، التي انضمت إليها جميع الدول العربية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الاستثماري العربي وتحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية المشتركة على أساس المصالح القومية المتبادلة، مع تركيز خاص على تسهيل حركة رؤوس الأموال وحمايتها القانونية.

وقد حددت الاتفاقية عدة آليات لحل المنازعات، منها التوفيق، والتحكيم، واللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المنصوص عليها في المادة (25). وتمنح الأطراف حرية اختيار وسيلة التسوية الأنسب، وفي حال فشل التوفيق أو رفض الحلول المقترحة، يُفتح باب التحكيم كخيار بديل وتوضح المادة (29) نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات:

1. بين دولة طرف ودولة أخرى
2. أو بين دولة ومؤسسات أو هيئات عامة لدولة أخرى
3. أو بين المستثمرين العرب وهذه الجهات
4. بما في ذلك الجهات المانحة لضمانات الاستثمار

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة الالتزام الدقيق بأحكامها ومبادئها لتحقيق الحماية القانونية الكاملة للاستثمارات العربية، وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار الإقليمية، بما يسهم في استقرار المناخ القانوني والاقتصادي وجذب المزيد من رؤوس الأموال العربية نحو التنمية المشتركة.(كحلي، 2024)

مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية بالاتفاقيات الدولية

إن حكم التحكيم لا يصدر إلا بناءً على اتفاق الأطراف سواء تم تضمينه في العقد الأصلي على شكل "شرط تحكيم" أو أُبرم لاحقًا بعد نشوء النزاع عبر "مشارطة تحكيم" ونظرًا لأن اللجوء إلى التحكيم يُعد خيارًا طوعيًا، فإن مبدأ سلطان الإرادة يُعد من المرتكزات الأساسية لهذا النظام وهو ما يتجلى بوضوح في حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق وغير ذلك من المسائل الإجرائية على خلاف ما هو معمول به أمام القضاء الرسمي.

وقد كرّست الاتفاقيات والأنظمة الدولية والإقليمية هذا الطابع الإرادي للتحكيم من خلال إرساء مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ومن أبرز هذه الاتفاقيات: بروتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) سنة 1985 واتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، **وفيما يلي بيان لذلك:-**

أ- بروتوكول جنيف لعام 1923 بشأن شروط التحكيم

نصت المادة الأولى من بروتوكول جنيف على أن الدول المتعاقدة تعترف بصحة اتفاقات التحكيم المبرمة بشأن منازعات حاضرة أو مستقبلية بين أطراف ينتمي كل منهم إلى ولاية قضائية مختلفة وقد نص البروتوكول على أن هذا الاعتراف يشمل

النزاعات التجارية وغيرها من المسائل القابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم حتى وإن أُجري التحكيم في بلد لا يخضع لولاية أي من الطرفين.

ويُلاحظ أن البروتوكول لم يقتصر على النزاعات التجارية بل امتد ليشمل المسائل المدنية أيضًا. كما أنه لم يحدد شروطًا موحدة للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها تاركًا ذلك لتقدير القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، أما المادة الثالثة فقد ألزمت الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقًا لقوانينها الوطنية.

ونظرًا للحاجة إلى تطوير هذا الإطار أُبرمت اتفاقية جنيف لعام 1927 التي جاءت مكملة للبروتوكول، حيث نصت على وجوب اعتراف الدول المتعاقدة بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بشرط تحقق عدد من الشروط **أبرزها:**

1. صدور الحكم بناءً على اتفاق تحكيم صحيح وفق القانون الواجب التطبيق.
2. أن يكون النزاع من المسائل القابلة للتحكيم بموجب قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.
3. تشكيل هيئة التحكيم طبقًا للاتفاق أو للقواعد الإجرائية السارية.
4. أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن في الدولة التي صدر فيها.
5. عدم تعارض الاعتراف أو التنفيذ مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

ب- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

بفعل التوسع الهائل في العلاقات التجارية الدولية وتعدد الفاعلين الاقتصاديين من أشخاص طبيعيين واعتباريين عبر الحدود، ظهرت الحاجة لوضع قواعد موحدة تيسّر الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بشكل فعال. وقد جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958

التي أُعدت من قبل غرفة التجارة الدولية واعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، لتسدّ الثغرات التي شابت بروتوكول واتفاقية جنيف.

تُميز اتفاقية نيويورك بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي بناءً على معيار مكان صدوره؛ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن الاتفاقية تُطبق على "الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دولة غير تلك التي يُطلب فيها الاعتراف والتنفيذ"، وتشمل كذلك الأحكام التي لا تُعد وطنية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ. وتتضمن الاتفاقية التزامات صريحة على الدول المتعاقدة للاعتراف بالحكم وتنفيذه وفقًا لقواعد المرافعات المحلية، وقد منحت الاتفاقية مرونة للدول المتعاقدة من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى، حيث أجازت لها عند الانضمام إلى الاتفاقية أن تُقيّد تطبيقها بالأحكام الصادرة في دول أطراف فقط، شرط المعاملة بالمثل. **<u>وتكمن أهمية اتفاقية نيويورك في أنها أرست ركنين جوهريين في إطار التحكيم الدولي:</u>**

1. الإلزام القضائي بإحالة النزاع إلى التحكيم عند وجود اتفاق تحكيمي صحيح، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية.
2. الالتزام بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، كما جاء في المادة الثالثة التي تقضي بأن "تعترف كل دولة متعاقدة بحجية الحكم وتقوم بتنفيذه وفقًا لقواعد الإجراءات المتبعة لديها".

وقد أتاحت الاتفاقية تطبيقًا عالميًا مرنًا، واستوعبت اختلافات النظم القانونية مما جعلها من أنجح الاتفاقيات الدولية في هذا المجال إذ انضمت إليها أكثر من 140 دولة ويُقدّر أن حوالي 90% من أحكام التحكيم الأجنبية يتم تنفيذها استنادًا إليها. (الفكي، 2020)

وبشأن الاعتراف بحكم التحكيم في اتفاقية نيويورك لعام 1958؛ فسيتم معالجة الموضوع من خلال نقطتين محوريتين وهما مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958، وإشكالية التنازع بين هذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم وذلك من **خلال ما فقرتين:-**

1- الفقرة الأولى: العلاقة بين اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية جنيف لعام 1927 بشأن الاعتراف

تُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 واحدة من أبرز الإنجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في إطار تنظيم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتمثل هذه الاتفاقية نموذجاً متقدماً يعكس تطور العلاقات القانونية الدولية، لما تضمنته من آليات وإجراءات واضحة ومبسطة في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، مما ساهم في تعزيز الثقة في النظام التحكيمي كوسيلة فعّالة لتسوية المنازعات.

وقبل صدور هذه الاتفاقية، كانت اتفاقية جنيف لعام 1927 سارية المفعول وقد شكلت آنذاك أول محاولة دولية لمعالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية إلى جانب بروتوكول جنيف لعام 1923 اقتصرت على الاعتراف بشرط التحكيم فقط دون تحقيق التكامل المنشود في مجال تنفيذ الأحكام، كما أنها لم تميز بوضوح بين الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم، مما أدى إلى خضوعها لإجراءات تنفيذ متطابقة رغم خصوصية التحكيم واحتياجه للمرونة والسرعة. (العمري، 2018)

ومن أبرز القيود التي تضمنتها اتفاقية جنيف شرط كون الحكم التحكيمي الأجنبي "باتاً" وليس فقط "نهائياً" وهو ما يعني استنفاده كافة طرق الطعن في الدولة التي صدر فيها

وهو شرط يُعد مقيّداً لطبيعة التحكيم كوسيلة بديلة للتقاضي الرسمي **وذلك من خلال ما يلي:**

- **نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك**

جاءت اتفاقية نيويورك استجابةً لتطور العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية وسعياً إلى تجاوز قيود اتفاقية جنيف؛ إذ نصت على التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقاً لقواعد المرافعات الوطنية، ولكن بالشروط التي حددتها الاتفاقية ذاتها، بما يضمن عدم التمييز بين الأحكام الوطنية والأجنبية ومنع فرض شروط أو رسوم مفرطة أو إجراءات أكثر تشدداً على الأخيرة.

وقد ميّزت الاتفاقية بين "الأحكام التحكيمية الوطنية" و"الأحكام التحكيمية الأجنبية" اعتماداً على معيار مكان صدور الحكم. فتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن أحكام التحكيم التي تصدر في دولة غير الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها تُعد أجنبية كما أن الاتفاقية تطبّق أيضاً على الأحكام التي لا تعتبر وطنية بحسب قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ حتى وإن صدرت في إقليمها مثلما هو الحال في فرنسا بالنسبة لأحكام مركز التحكيم الدولي (ICC).

ومن اللافت أن الاتفاقية لم تشترط أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن دولة طرف فيها، إذ يجوز تنفيذ حكم صادر في دولة غير موقعة في إقليم دولة موقعة على الاتفاقية ما يعكس طابعها الانفتاحي العالمي، كما أرست الاتفاقية مبدأ "المعاملة الوطنية"، بما يفرض على الدول الأطراف الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنفس الشروط والإجراءات المعتمدة للأحكام الوطنية ودون تمييز أو تحميلها أعباء إضافية.

ويشمل نطاق الاتفاقية كافة الأحكام التحكيمية الناتجة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو اعتبارية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، كما تشمل أيضاً الأحكام

الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة والمؤسسية، وليس فقط المحكمين المعينين خصيصاً للنظر في نزاع معين وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية. (العمري، 2018)

- **إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية**

أقرت اتفاقية نيويورك مبدأ تطبيق قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ بخصوص الإجراءات الشكلية للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، ولكن مع مراعاة الشروط التي نصّت عليها الاتفاقية وقد وضعت الاتفاقية قائمة بالوثائق التي يجب تقديمها إلى المحكمة المختصة وتشمل أصل حكم التحكيم أو نسخة مصدقة منه، وأصل اتفاق التحكيم أو صورة منه (سواء كان شرطاً أو مشارطة تحكيم) مصدقة حسب الأصول وفي حال كانت الوثائق محررة بلغة أجنبية، يُشترط تقديم ترجمة رسمية معتمدة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوب التنفيذ فيها، كما منحت الاتفاقية للمحكمة المختصة سلطة رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا ثبت لها أحد الأسباب الواردة في المادة الخامسة، **ومنها:**

- عدم أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم
- بطلان اتفاق التحكيم
- عدم إبلاغ الطرف الآخر بالإجراءات
- تجاوز الهيئة التحكيمية نطاق الاتفاق
- عدم احترام إجراءات التشكيل أو قواعد التحكيم
- عدم نهائية الحكم.

ومن جهة أخرى أجازت الاتفاقية للسلطات القضائية رفض الاعتراف والتنفيذ تلقائياً، دون حاجة إلى طلب من الخصم في حالتين إذا لم يكن النزاع قابلاً للتحكيم بموجب

قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها وإذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مخالفاً للنظام العام في تلك الدولة.

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تبنّى هذا التوجه أيضاً؛ حيث نص في المادة 1504 من قانون المرافعات الجديد على أن التحكيم يُعد دولياً إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية، وهو ما يتماشى مع الاتجاه الدولي العام، ويؤكد اتساع نطاق التحكيم التجاري الدولي وأهمية اتفاقية نيويورك كأداة تنظيمية فعّالة. (العمري، 2018)

ت–القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديله في سنة 2006

في إطار تنظيم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم نصت المادة (35) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي **على ما يلي:**

1- تُعتبر قرارات التحكيم ملزمة للطرفين، بغض النظر عن الدولة التي صدرت فيها ويجوز تنفيذها بناءً على طلب كتابي يُقدَّم إلى المحكمة المختصة وذلك مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (6) من ذات القانون.

2- يشترط على الطرف الذي يستند إلى قرار التحكيم أو يتقدم بطلب لتنفيذه أن يرفق مع طلبه الأصل الموثق لقرار التحكيم أو صورة مصدقة منه إضافة إلى اتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة (7) أو صورة مصدقة منه، وفي حال كان قرار التحكيم محررًا بلغة غير رسمية للدولة التي يُطلب فيها التنفيذ يتعين على الطرف مقدم الطلب تقديم ترجمة معتمدة للقرار إلى اللغة الرسمية المعمول بها في تلك الدولة.

ويُستفاد من النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة (35) أن تطبيقها لا يقتصر على قرارات التحكيم الأجنبية التي يُطلب الاعتراف بها وتنفيذها في إقليم دولة أخرى غير

تلك التي صدر فيها القرار، بل يمتد ليشمل جميع قرارات التحكيم الصادرة وفقًا لأحكام القانون النموذجي بغض النظر عن الدولة التي أصدرتها؛ وبذلك يتضح أن المشرّع الدولي من خلال هذا القانون قد تبنّى مفهومًا موسعًا لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري بحيث يشمل ليس فقط الأحكام الأجنبية، بل أيضًا الأحكام الوطنية متى ما صدرت وفقًا للقانون النموذجي، مما يكرّس مبدأ وحدة المعايير في تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي. (الفكي، 2020)

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية

تمت على الصعيد الدولي محاولات متعددة لتوحيد القواعد الناظمة لموضوع الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية؛ نظراً لوجود تمييز جوهري بين الاعتراف بالحكم وتنفيذه؛ إذ يمكن أن يُعترف بالحكم التحكيمي من قبل جهة قضائية دون أن يتم منحه الصيغة التنفيذية في حين أن تنفيذ الحكم يستلزم بالضرورة الاعتراف به من الجهة التي منحته القوة التنفيذية؛ وبناءً على ذلك لا يزال هذا الموضوع مثار خلاف كبير بين الأنظمة القانونية الوطنية؛ مما أضفى أهمية استثنائية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم في جهود توحيد القواعد الإجرائية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ هذه الأحكام. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات الدولية التي وُقعت في هذا السياق في تقديم آليات واضحة لتنفيذ الأحكام التحكيمية وكان لها تأثير ملحوظ في التشريعات الوطنية؛ حيث ساهمت إلى حد كبير في توحيد الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم لا سيما في الدول الأطراف بهذه الاتفاقيات، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية تُبرم بين دولتين أو جماعية تشمل عدداً من الدول سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. (جمال الدين ومصيلحي، 2014)؛ وعليه مناقشة آليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية من خلال تناول عاملين؛ الأول تنفيذ الحكم التحكيمي في إطار

الاتفاقيات الثنائية والآخر تنفيذ الحكم التحكيمي في إطار الاتفاقيات الجماعية، **حيث:**

-

أ- تنفيذ الحكم التحكيمي في إطار الاتفاقيات الثنائية

مع تزايد حجم التبادل التجاري الدولي وتعقّد المعاملات الاقتصادية العابرة للحدود، برز التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعّالة ومرغوبة لحسم النزاعات نظراً لما يتمتع به من مرونة وسرعة وسرية وقد ازداد الاهتمام بالتحكيم بشكل كبير نتيجة لغياب وجود جهة قضائية دولية مختصة بالفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي؛ الأمر الذي دفع الأطراف المتنازعة إلى تجنب اللجوء إلى قضاء أي من الدول المتعاقدة وعلى هذا الأساس أصبحت العقود التجارية الدولية تتضمن بشكل شائع شرطاً للتحكيم يُلزم الأطراف باللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع؛ هذا الاتجاه أدى إلى قيام الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها بهدف تسهيل المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وتعزيز التعاون القضائي في هذا المجال.

وعامةً تُبرم الاتفاقيات الثنائية عادةً بين دولتين وتتعلق بمسائل التعاون القضائي المتبادل ومن بين أبرز هذه المسائل؛ تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في إحداهما داخل إقليم الدولة الأخرى، وتشمل هذه الاتفاقيات التزامات متبادلة تتعلق بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها بشروط محددة ومن أبرز الأمثلة على هذه الاتفاقيات الثنائية ما أبرمته جمهورية مصر العربية مع عدد من الدول والمؤسسات وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها جمهورية العراق، **حيث:-**

- *نماذج من الاتفاقيات الثنائية لجمهورية مصر العربية*

- اتفاقية الاستثمار والتبادل الاقتصادي المشترك بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الدولي الموقعة في مدينة براج بتاريخ 2000/9/26 والتي نظّمت

العلاقة بين الحكومة المصرية والبنك واشتملت على شرط تحكيم للفصل في النزاعات المحتملة وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 117 لسنة 2001.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 176 لسنة 2001 بالموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مصر وصندوق الأوبك للتنمية الدولية الموقع في القاهرة بتاريخ 2000/12/20 ثم في فيينا بتاريخ 2001/3/6، ويُذكر أن صندوق الأوبك كيان تابع لمنظمة الأوبك، إلا أنه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة ويضم في عضويته دولاً ليست أعضاء في المنظمة. وقد تضمّن الاتفاق شرطاً للتحكيم في حال نشوء منازعات بين الطرفين.
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر والكاميرون التي وُقعت في القاهرة بتاريخ 24 أكتوبر 2000، وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 178 لسنة 2001 وقد نصت هذه الاتفاقية شأنها شأن غيرها من الاتفاقيات الاستثمارية، على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات الناشئة بين الطرفين مع خضوع هذا التحكيم للقواعد الدولية، وتحديداً لاتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID) مع ضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958.
- اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، الموقعة في 1 ديسمبر 1964 والتي جاءت لتنظيم مختلف أشكال التعاون القضائي بما في ذلك تنفيذ الأحكام التحكيمية وقد تضمنت الاتفاقية نصاً صريحاً يقضي بأن الأحكام التحكيمية النهائية والسندات الرسمية الصادرة في إحدى الدولتين تُعامل وفق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ

في الدولة التي صُدرت فيها وقد أوضحت الاتفاقية أن تنفيذ الأحكام التحكيمية يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة المطلوب إليها التنفيذ؛ وبهذا يتطلب تنفيذ حكم التحكيم في العراق على سبيل المثال تصديق المحكمة المختصة عليه، وفقاً لما تقتضيه أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي الأمر الذي يضفي على الحكم التحكيمي طابعاً قضائياً وطنياً قبل سلوك إجراءات التنفيذ أمام دوائر التنفيذ الرسمية. (القصبي، 1993)

- *نماذج من الاتفاقيات الثنائية للعراق*

ضمن إطار تعزيز التعاون القضائي بين العراق والدول الأخرى أُبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم الاعتراف بالأحكام وتنفيذها سواء كانت قضائية أو تحكيمية ومن أبرز **تلك الاتفاقيات:**

- معاهدة التعاون القضائي والقانوني المبرمة بين جمهورية العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا الاتحادية حالياً) والتي وُقعت في موسكو بتاريخ 22 يونيو 1973 وتم التصديق عليها بموجب القانون العراقي رقم 104 لسنة 1973 وقد خصص الفصل الثالث من هذه المعاهدة لمعالجة مسألة الاعتراف بالأحكام وتنفيذها؛ حيث نصت المادة الرابعة عشرة على وجوب الاعتراف بالأحكام النهائية الصادرة في أحد البلدين وتنفيذها من قبل الدولة الأخرى، وأكدت المادة الخامسة عشرة على مبدأ عدم جواز مراجعة موضوع الدعوى من قبل الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ، وحصرت حالات رفض التنفيذ في أسباب محددة أبرزها تعارض الحكم مع النظام العام.

أما المادة السادسة عشرة التي تُعد محور الاهتمام في سياق التحكيم فقد تناولت صراحة تنفيذ أحكام المحكمين مشددة على أنه لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب

إليها التنفيذ إعادة النظر في موضوع النزاع غير أن المادة سمحت برفض التنفيذ في حالات معينة منها عدم جواز التحكيم بموجب القانون الوطني أو بطلان شرط أو اتفاق التحكيم أو عدم اختصاص الهيئة التحكيمية أو الإخلال بحقوق الدفاع كعدم تبليغ الخصوم بطريقة صحيحة أو مخالفة الحكم للنظام العام أو الآداب العامة، كما نصت على ضرورة أن يكون الحكم نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

وفي المادة السابعة عشرة من المعاهدة تم توضيح الإجراءات الشكلية المطلوبة لتنفيذ حكم التحكيم حيث أوجبت على طالب التنفيذ تقديم نسخة مصدقة من الحكم مصحوبة بشهادة من الجهة القضائية المعنية تؤكد تمتعه بالقوة التنفيذية، بالإضافة إلى نسخة مصدقة من شرط التحكيم أو عقد التحكيم بحسب طبيعة الاتفاق بين الأطراف.

ومن خلال مراجعة هذه النصوص يتبين أن المعاهدة قد وضعت إطاراً قانونياً شبيهاً بما ورد في اتفاقيات أخرى سواء من حيث الأسباب التي تُجيز رفض التنفيذ أو من حيث الإجراءات المطلوبة للاعتراف بالحكم وهو ما يجعلها متقاربة في مضمونها مع ما ورد في اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي بين الدول العربية.

- البروتوكول الموقع بين العراق والكويت بشأن تشجيع انتقال رأس المال والاستثمار والذي أُبرم في 25 أكتوبر 1964 وقد تضمن هذا البروتوكول نصاً صريحاً بشأن التحكيم أكد فيه على إلزامية قرارات لجنة التحكيم للطرفين المتعاقدين، وذلك كما جاء في المادة السابعة الفقرة الرابعة ويُعد هذا النص تأكيداً على قوة الحكم التحكيمي ووجوب الالتزام به دون مماطلة من الأطراف المتنازعة. (حداد، 2003)

ب- تنفيذ الحكم التحكيمي في إطار الاتفاقيات الجماعية

تباينت الاتفاقيات الجماعية في مواقفها إزاء تنفيذ أحكام التحكيم وذلك بحسب النطاق الإقليمي وخصوصيات الأنظمة القانونية للدول الأعضاء فيها، فبعض هذه الاتفاقيات اشترطت اتخاذ إجراءات قضائية معينة أمام محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ مما يجعل تنفيذ الحكم خاضعاً لأحكام القانون الوطني لتلك الدولة وفي المقابل هناك بعض الاتفاقيات الأخرى قد منحت حكم التحكيم صفة النفاذ المباشر دون حاجة إلى إجراءات إضافية، مما يعكس توجهاً نحو تعزيز فعالية التحكيم كأداة لحسم النزاعات. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً كبيراً من الاتفاقيات الجماعية سواء كانت عربية أم دولية قد تناولت موضوع تنفيذ أحكام التحكيم (الفقي، 2005)، وسيتم استعراض أبرز هذه الاتفاقيات بدءً بالاتفاقيات العربية تليها أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة **كما يلي:**

1- الاتفاقيات العربية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

- **اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمواطنين العرب (1976)**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 يونيو 1974، ودخلت حيز النفاذ في 12 أغسطس 1976 وقد وُقّعت من قبل حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتهدف هذه الاتفاقية كما ورد في المادتين (2) و(3) منها إلى تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ عن الاستثمارات التي تُقام بين دولة عربية مضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين أحد مواطني دولة عربية أخرى سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وذلك بهدف تهيئة بيئة قانونية مشجعة للاستثمار العربي المشترك وقد نصّت الاتفاقية على أن تسوية النزاعات تبدأ بمحاولة التوفيق بين الأطراف وإذا لم تنجح يُلجأ إلى التحكيم وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية، **وأما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم فقد تناولته المادة (26) من الاتفاقية وجاء فيها ما يلي:**

- يُنفذ حكم التحكيم في الدول الأطراف في النزاع، أو في الدولة التي ينتمي إليها أحد أطراف النزاع من حيث الجنسية كما لو كان حكماً نهائياً واجب التنفيذ صادر عن محاكم تلك الدولة ويتمتع بجميع الضمانات التي توفرها القوانين الوطنية لتنفيذ الأحكام القضائية وفي حال كانت الدولة ذات نظام اتحادي فإن تنفيذ الحكم يتم عبر المحاكم الاتحادية إذا كانت مخولة بذلك.
- تلتزم كل دولة عضو بإبلاغ الأمين العام بتحديد المحكمة المختصة أو الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام التحكيم وعلى الطرف الراغب في التنفيذ أن يقدّم إلى هذه الجهة نسخة مصدقة من الحكم موقعة من الأمين العام.
- تخضع إجراءات تنفيذ الحكم للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الخاص بالدولة التي يُطلب تنفيذ الحكم على أراضيها. (رضا، 2018)

- **الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1981**

أكدت هذه الاتفاقية على الإلزام القانوني بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم وحرمت محاكم الدول الأطراف من رفض تنفيذ هذه الأحكام وهو ما يتجلى بوضوح في نص المادة (2/8) من ملحق الاتفاقية والتي نصت على أن: "يُعتبر قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ويتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة للتنفيذ أو لتنفيذ جزء منه، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم".

ومن خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية لم تذكر صراحةً أية أسباب لرفض تنفيذ الحكم التحكيمي مما يعكس حرصها على دعم الحصانة القانونية لقرارات التحكيم إلا أن ذلك لا يمنع الدولة المطلوب منها التنفيذ من التمسك بعدم التنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام.

كما لم تتضمن الاتفاقية نصوصاً تفصيلية بشأن إجراءات التنفيذ ما يعني أن لكل دولة طرف أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية عند تلقيها طلب تنفيذ حكم تحكيمي صادر وفقاً للاتفاقية. ومن ناحية الرقابة القضائية فقد منعت الاتفاقية المحاكم المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من إعادة النظر في موضوع الحكم التحكيمي قاصرةً دورها على الرقابة الخارجية الشكلية فقط دون التعرض لموضوع النزاع؛ وهو ما يعزز من حجية الحكم التحكيمي، كما حددت الاتفاقية الحالات التي يمكن فيها رفض تنفيذ الحكم مما يجعل الأصل هو تنفيذ الحكم التحكيمي والاستثناء هو رفضه في حالات محددة ومحدودة. (عبد الفتاح، 1991)

- **اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983**

تم إبرام هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ 6 أبريل 1983 بين عدد من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وقد ألغت بموجبها اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية لعام 1952 وتناولت المادة (37) من الاتفاقية موضوع تنفيذ أحكام التحكيم فنصت **على ما يلي:**

"مع عدم الإخلال بالمادتين (28 و30) من هذه الاتفاقية يُعترف بأحكام المحكمين وتُنفذ لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة بالطريقة ذاتها المقررة لتنفيذ أحكام القضاء مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ ولا يجوز للهيئة القضائية في هذه الدولة أن تنظر في موضوع التحكيم".

ويُستفاد من هذا النص ما يلي:

- لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تعيد النظر في موضوع النزاع أو تجري مرافعات بشأنه ويقتصر دورها على منح الحكم الصيغة التنفيذية.

- حددت المادة إجراءات الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم حيث ألزمت طالب التنفيذ بتقديم نسخة معتمدة من الحكم التحكيمي مصحوبة بشهادة من الجهة القضائية في الدولة التي صدر فيها الحكم، كما يجب إرفاق صورة معتمدة من اتفاق التحكيم سواء كان في صورة مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم ضمن عقد.
- نصت المادة على حالات محددة يجوز فيها رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، وهي: إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز التحكيم في موضوع النزاع، إذا صدر الحكم تنفيذاً لشرط أو عقد تحكيم باطل أو لم يصبح الحكم نهائياً، إذا كان المحكمون غير مختصين وفقاً لعقد أو شرط التحكيم أو وفقاً للقانون المطبق على النزاع، إذا لم يُبلغ الخصوم بالحضور بطريقة صحيحة، إذا تضمّن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

- **تنفيذ الأحكام التحكيمية بموجب اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987**

تشكل اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 إطاراً قانونياً مهماً لتنظيم عملية تنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول العربية المتعاقدة وقد نصت المادة (35) من الاتفاقية على أن "المحكمة العليا في كل دولة متعاقدة تختص بمنح الصيغة التنفيذية لقرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام"، **يتضح من هذا النص عدة جوانب أساسية:**

- خصصت الاتفاقية اختصاص الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية عند طلب تنفيذها للمحكمة العليا في كل دولة متعاقدة بشكل حصري وفي حالة العراق مثلاً تكون محكمة التمييز الاتحادية هي المختصة بهذا الأمر مما يضمن سرعة

الإجراءات ويمنح الحكم الصادر درجة من النهائية، حيث لا يخضع قرار منح الصيغة التنفيذية للطعن أمام جهة قضائية أعلى؛ وهذا المبدأ يمثل تطوراً مهماً بالمقارنة مع الاتفاقيات السابقة ويعزز مبدأ الفاعلية والنهائية في نظام التحكيم.

- حصرت الاتفاقية أسباب رفض التنفيذ في سبب وحيد هو مخالفة الحكم للنظام العام وهو ما يمثل تقييداً واضحاً لسلطة القضاء الوطني في مراجعة الأحكام التحكيمية خلافاً لبعض الاتفاقيات السابقة التي كانت تعدد أسباب رفض التنفيذ.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية منعت القضاء الوطني في أي دولة متعاقدة من مراجعة الحكم التحكيمي أو إبطاله، واقتصرت الرقابة الداخلية على الحكم وفقاً لنص المادة (34/1) التي أجازت تقديم طلب الإبطال إلى رئيس المركز التحكيمي في حال توافر أسباب محددة نصت عليها تلك المادة؛ وهذا الأسلوب يعكس حرص الاتفاقية على الحفاظ على استقلالية نظام التحكيم وتقليل التدخل القضائي في مراحله النهائية. (بريري، 2009)

2- <u>الاتفاقيات الأجنبية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية</u>

- **اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها** (موقع الأمم المتحدة)

<u>التعريف بالاتفاقية</u>

مع تزايد الاعتماد على التحكيم الدولي كوسيلة فعّالة لحل المنازعات التجارية عبر الحدود جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958 لتوفّر إطارًا قانونيًا موحّدًا يُعنى بالاعتراف باتفاقات التحكيم الدولية وبقرارات التحكيم الصادرة خارج حدود الدولة المطلوب فيها التنفيذ أو تلك التي تُصنّف بأنها "غير محلية" رغم صدورها داخل الدولة ذاتها، ويُقصد بالقرارات "غير المحلية" تلك التي تنطوي على عناصر أجنبية كأن يُطبق فيها قانون

إجرائي أجنبي أو تكون أطرافها من جنسيات مختلفة مما يجعلها تعامل قانونًا كقرارات أجنبية.

وتهدف الاتفاقية بشكل رئيسي إلى إلغاء التمييز القانوني بين قرارات التحكيم الأجنبية والمحلية من خلال إلزام الدول الأطراف بالاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها ضمن أقاليمها كما لو كانت صادرة من هيئات تحكيم وطنية، كما تسعى الاتفاقية إلى ترسيخ مبدأ احترام اتفاقات التحكيم، وذلك بإلزام المحاكم بعدم النظر في المنازعات التي اتفق أطرافها على إحالتها إلى التحكيم، دعمًا لمبدأ استقلالية الإرادة واحترام التزامات الأطراف.

ولقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 7 يونيو 1959 وفقًا لما نصّت عليه المادة الثانية عشرة منها والغاية من الاتفاقية أنه في ضوء التوسع المتزايد لاستخدام التحكيم الدولي كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية عبر الحدود وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار تشريعي موحد يعزز الاعتراف القانوني باتفاقات التحكيم ويُتاح الانضمام إلى الاتفاقية أمام كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وأيضًا الدول المنضوية تحت عضوية أي من الوكالات المتخصصة التابعة لها، بالإضافة إلى الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقًا لما نصّت عليه المادتان الثامنة والتاسعة من الاتفاقية.

<u>الأحكام الأساسية للاتفاقية</u>

تشمل أحكام الاتفاقية تطبيقها على قرارات التحكيم الصادرة في دولة أجنبية أو تلك التي لا تُعد محلية بموجب القانون الداخلي للدولة المطلوب فيها التنفيذ، كما تتيح للدول التي تنضم إلى الاتفاقية إمكانية تحديد نطاق تطبيقها <u>بحيث تقتصر على:</u>

(أ) قرارات التحكيم الصادرة في أراضي الدول الأطراف الأخرى فقط.

(ب) العلاقات القانونية ذات الطابع التجاري كما يحدده قانون الدولة المنضمة.

وتتناول الاتفاقية كذلك تنظيم اتفاقات التحكيم، حيث تنص المادة الثانية منها على ضرورة الاعتراف بالاتفاقات التحكيمية المكتوبة وفي هذا السياق أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 2006 توصية تفسيرية للفقرة الثانية من المادة الثانية لتوضيح المقصود باتفاق التحكيم "المكتوب"، ولتشجيع تطبيق المادة السابعة (1) بما يمكّن الأطراف من الاستفادة من الأحكام الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي توفّر لهم ضمانات أو حقوقًا أوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بقرارات التحكيم واعتبارها ملزمة، مع تنفيذها وفقًا للإجراءات القضائية المحلية ما لم تُنص الاتفاقية على خلاف ذلك، كما تتيح لكل دولة طرف تحديد الوسائل والإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وتُجيز الاتفاقية رفض الاعتراف أو تنفيذ قرار التحكيم في حالات محددة إذا طُلب ذلك من الطرف الذي يُحتج عليه بالقرار، **وتشمل أسباب الرفض:**

- عدم أهلية أحد الأطراف.
- بطلان اتفاق التحكيم
- الإخلال بالإجراءات القانونية
- خروج القرار عن نطاق اتفاق التحكيم
- تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها
- صدور حكم بإبطال القرار في الدولة التي صدر فيها.

وأيضًا تتيح المحكمة من تلقاء نفسها رفض التنفيذ إذا تبيّن أن النزاع غير قابل للتحكيم أو أن الاعتراف بالقرار يتعارض مع النظام العام ومن خلال المادة السابعة (1) تشجع الاتفاقية على إزالة العراقيل القانونية المحلية الأكثر تقييدًا من نصوص الاتفاقية بما

يسمح بتطبيق أحكام أكثر ملاءمة وإنصافًا يوفّرها القانون المحلي أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، مما يعزز من فرص الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم في أكبر عدد ممكن من الدول.

انضمام الدول إلى اتفاقية نيويورك (1958)

لم يعد التوقيع على اتفاقية نيويورك متاحًا إذ أُغلق باب التوقيع بعد الفترة المقررة لذلك وأصبحت الاتفاقية الآن خاضعة لإجراءات التصديق أو الانضمام ويُتاح الانضمام إلى الاتفاقية لأي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو دولة عضو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو أي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقًا لأحكام المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية.

الإعلانات والإخطارات الاختيارية

يجوز للدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو عند انضمامها إليها أو عند إخطارها بتمديد نطاق تطبيق الاتفاقية إقليميًا بموجب المادة العاشرة أن تُدلي بإعلانات معينة وفقًا لما تسمح به الاتفاقية **ومن أبرز هذه الإعلانات:**

- إعلان المعاملة بالمثل: حيث يجوز للدولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام الاتفاقية إلا على قرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة طرف أخرى في الاتفاقية.
- تقييد النطاق التجاري: يمكن للدولة أيضًا أن تقرر تطبيق الاتفاقية فقط على المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية – سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية – شريطة أن تُعدّ هذه العلاقات تجارية بحسب القانون الوطني للدولة التي تصدر الإعلان وذلك استنادًا إلى المادة الأولى من الاتفاقية.

الانسحاب من الاتفاقية

تُجيز المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية لأي دولة طرف أن تنسحب منها عن طريق إخطار كتابي يُوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد مرور عام كامل من تاريخ استلام الإخطار من قِبل الأمين العام.

الخلفية القانونية والمؤسسية لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

شهدت الفترة ما بين 20 مايو و10 يونيو 1958 انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي في مدينة نيويورك، وذلك تنفيذًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 604 (د–21) الصادر بتاريخ 2 مايو 1956 والذي نصّ على الدعوة لعقد مؤتمر من المفوضين بهدف إبرام اتفاقية دولية تعنى بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، وقد جاء هذا التوجه استجابة للحاجة المتزايدة لتفعيل دور التحكيم كوسيلة ناجعة لتسوية المنازعات في إطار العلاقات القانونية الخاصة، ولا سيما في المجال التجاري الدولي وشمل هذا المؤتمر صياغة الاتفاقية والمداولات التحضيرية؛ إذ طُلِب من المؤتمر أن يُبرم الاتفاقية استنادًا إلى مشروع أولي أعدته اللجنة الخاصة بإنفاذ قرارات التحكيم الدولية، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك ما تم تداوله خلال الدورة الحادية والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونتيجة للمداولات التي دُوّنت في تقارير الفرق العاملة ومحاضر الجلسات العامة، تم إعداد الصيغة النهائية لـ اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، وفتح باب التوقيع عليها من قبل الدول المشاركة، كما شمل أيضًا المؤتمر الإجراءات المكملة لتعزيز فعالية التحكيم الدولي حيث أقرّ المؤتمر جملة من التوصيات المستندة إلى مقترحات اللجنة المعنية

بالتدابير الإضافية، والواردة في تقرير الأمين العام (الوثيقة E/CONF.26/6) والتي تضمنت نظرة تحليلية للتدابير الممكنة لتعزيز فعالية التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة ***وتتمثل أبرز مضامين هذا القرار فيما يلي:***

- تشجيع نشر المعرفة حول قوانين التحكيم وممارساته ومرافقه مع التنويه بدور المنظمات المتخصصة في هذا المجال والحث على التنسيق فيما بينها لتفادي التكرار وتحقيق التكامل.
- تطوير مرافق التحكيم من خلال إنشاء مؤسسات جديدة أو تحسين المرافق القائمة لا سيما في المناطق الجغرافية الأقل تمثيلًا أو في قطاعات تجارية معينة.
- دعم فني وتشريعي عبر تقديم المساعدة التقنية للدول الراغبة في استحداث تشريعات ومؤسسات تحكيمية فعالة، ضمن الموارد المتاحة.
- تنظيم لقاءات إقليمية كفرق دراسة أو حلقات عمل، برعاية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، مع التأكيد على ضرورة ترشيد الموارد وتجنب التداخل المؤسسي.
- توحيد التشريعات الوطنية في مجال التحكيم باعتباره وسيلة لتعزيز فعالية التحكيم الدولي، مع الدعوة إلى إعداد قوانين نموذجية وتشجيع تبنيها.
- دور الأمم المتحدة في المتابعة من خلال أجهزتها المختصة، لتنسيق الجهود الرامية إلى دعم وتطوير منظومة التحكيم التجاري الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

<u>التعريف بمواد اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية</u>

يتم استعراض الاتفاقية من خلال تناول المحتوى القانوني للمواد، أهم العناصر الواردة فيها فضلًا عن الهدف القانوني لكل مادة **وذلك كما يلي:** –

- **بالنسبة إلى المادة الأولى فهى خاصة بـ"نطاق التطبيق"** وتُحدّد النطاق الجغرافي والموضوعي لتطبيق الاتفاقية؛ إذ تنص على أن الاتفاقية تُطبق على قرارات التحكيم الصادرة في دولة غير تلك التي يُطلب فيها الاعتراف أو التنفيذ، كما تشمل الأحكام التحكيمية التي لا تُعتبر محلية بحسب قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وأيضًا تسمح الاتفاقية للدول بالتحفظ بتطبيقها فقط على النزاعات التجارية أو على قرارات التحكيم الصادرة في الدول الأطراف الأخرى، وتتضح أهم العناصر المشتملة عليها **في التالي:**

– تسري على قرارات التحكيم الأجنبية أو غير المحلية.

– تشمل قرارات صادرة عن محكمين مستقلين أو هيئات دائمة.

– إمكانية التحفظ على تطبيق الاتفاقية على النزاعات التجارية فقط.

– إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون هدفها على الجانب القانوني هو رسم إطار واضح لتطبيق الاتفاقية دوليًا مع توفير مرونة سيادية للدول في قبولها بشروط تحافظ على نظامها القانوني الداخلي.

- **أما بخصوص المادة الثانية والتي تركز على "الاعتراف باتفاقات التحكيم"**؛ فإنها تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بأي اتفاق مكتوب يُلزم الأطراف بالتحكيم، ويشمل ذلك شرط التحكيم في العقد أو مشارطة تحكيم موقعة أو مثبتة بمراسلات متبادلة وتُلزم المحاكم بإحالة النزاع إلى التحكيم إذا طُلب منها ذلك قبل الخوض في الموضوع؛ مما لم يكن الاتفاق باطلًا أو غير قابل للتنفيذ، **وأهم عناصر المادة كانت:**

- الاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب (شرط أو مشارطة).
- وجود المستندات الموقعة أو الرسائل المتبادلة.
- إلزام المحاكم بإحالة النزاع إلى التحكيم.

ويكمن هدفها ضمان فعالية الاتفاقات التحكيمية وتعزيز استقلالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، مع حماية الإرادة التعاقدية للأطراف.

- **وبشأن المادة الثالثة والمعنية بـ"تنفيذ قرارات التحكيم"**؛ فإنها تلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وفقًا لقواعدها الإجرائية مع حظر فرض شروط أو رسوم أكثر صرامة مقارنةً بتلك المفروضة على قرارات التحكيم المحلية **وتكون أبرز العناصر في التالي:**

- التزام الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية.
- يتم التنفيذ وفق قواعد الدولة المنفذة.
- حظر المعاملة التمييزية بين الأحكام الأجنبية والمحلية.

وعامة تهدف المادة إلى تأكيد مبدأ المساواة وتسهيل الاعتراف والتنفيذ العابر للحدود دون قيود أو تمييز.

- **أما المادة الرابعة بشأن "المستندات المطلوبة"**؛ فإنها تحدد الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الاعتراف والتنفيذ، وهي النسخة الأصلية أو المصدقة من قرار التحكيم، والاتفاق التحكيمي الأصلي أو المصدق، كما تشترط ترجمة رسمية إذا لم تكن الوثائق بلغة الدولة المطلوب منها التنفيذ، **وأبرز العناصر الخاصة بالمادة والتي صيغت من أجلها كما يلي:**

- تقديم نسخ أصلية أو مصدقة من القرار والاتفاق.
- الترجمة الرسمية إذا كانت اللغة مختلفة.

وترمي المادة إلى توفير ضمانات شكلية لضمان سلامة الوثائق المقدّمة، ما يدعم مصداقية القرار ويوفّر الوضوح الإجرائي أمام المحاكم الوطنية.

وبخصوص المادة الخامسة حول "أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ"؛ فهى تضع هذه المادة قائمة مغلقة بأسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، مثل: عدم أهلية الأطراف، بطلان الاتفاق، عدم إخطار أحد الأطراف تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها، عدم التزام الإجراءات، عدم إلزامية الحكم، أو تعارضه مع النظام العام **وتكون أبرز العناصر الخاصة بها كما يلي:**

- بطلان الاتفاق أو عدم أهلية أحد الأطراف.
- غياب الإخطار أو فرصة الدفاع.
- تجاوز حدود الاتفاق التحكيمي.
- الحكم غير ملزم أو أُلغي في بلد صدوره.
- تعارض التنفيذ مع النظام العام أو عدم قابلية النزاع للتحكيم.

ويكون الهدف القانوني للمادة هو حماية الحقوق الجوهرية للأطراف ومنع تنفيذ أحكام معيبة أو منافية للسيادة والنظام العام الوطني.

وفي سياق المادة السادسة بشأن "تعليق التنفيذ"؛ فإنها تجيز للمحاكم المختصة تأجيل تنفيذ القرار التحكيمي إذا طُعن فيه أمام القضاء في الدولة التي صدر فيها، كما يجوز للمحكمة طلب ضمانات مناسبة من طالب التنفيذ وأبرز العناصر الخاصة بهذه المادة **تكمن في التالي:**

- تعليق التنفيذ عند وجود طعن جدي في بلد المنشأ.
- إمكانية طلب ضمانات.

وبهذا الصدد؛ يتضح أن المادة تسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام قرارات التحكيم وحماية الأمن القانوني للدولة المنفذة عند وجود نزاع مشروع حول الحكم.

- **أما بخصوص المادة السابعة حول " الاتفاقات الأخرى "** ؛ فإنها تنص على أن الاتفاقية لا تمنع الدول من تطبيق اتفاقات دولية أو قوانين وطنية أكثر إفادة في الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم وتتضح أبرز عناصر هذه المادة في إمكانية تطبيق أنظمة قانونية بديلة أكثر مرونة وأيضًا أن الاتفاقية لا تؤثر على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة والهدف القانوني لهذه المادة هو تعزيز المرونة القانونية والسماح للدول باستمرار تطبيق أنظمة قانونية توفر حماية أوسع لقرارات التحكيم.
- **المادة الثامنة بخصوص التوقيع والانضمام** توضح أنه تُفتح الاتفاقية للتوقيع من قِبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تُدعى من قِبل الجمعية العامة، كما يمكن للدول التي لم توقّع أن تنضم إليها لاحقًا وفق الإجراءات المحددة، **<u>وأهم عناصر المادة هي:</u>**

- الحق في التوقيع للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- إمكانية انضمام الدول غير الأعضاء بعد دعوة الجمعية العامة.
- الانضمام عبر إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويكون الهدف القانوني للمادة هو توسيع نطاق المشاركة الدولية في الاتفاقية، بما يعزز التعاون الدولي في مجال التحكيم التجاري.

- **وبخصوص المادة التاسعة من الاتفاقية حول " إجراءات التصديق والانضمام "**؛ فتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة بعد مرور تسعين يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة **<u>وأبرز عناصرها:</u>**

❖ التصديق أو الانضمام يتم بإيداع صك رسمي.

❖ سريان الاتفاقية بعد 90 يومًا من الإيداع.

ويتضح الهدف القانوني للمادة في محاولة ضمان الوضوح في بدء سريان التزامات الدولة الطرف، وربط النفاذ بإجراء رسمي واضح.

- **أما بشأن المادة العاشرة حول "التطبيق على الأقاليم"** فالمحتوى القانوني يتضمن أنه يحق لأي دولة عند التصديق أو الانضمام أن تعلن ما إذا كانت الاتفاقية ستنطبق على جميع أقاليمها أو فقط على بعضها، ولها لاحقًا أن توسع التطبيق ليشمل أقاليم أخرى وأهم العناصر الخاصة بها تكمن في إمكانية حصر التطبيق في أقاليم معينة وإخطار الأمم المتحدة بأي توسيع لاحق لنطاق التطبيق والهدف القانوني لها هو تمكين الدول ذات الأقاليم المتعددة أو المستعمرات السابقة من تنظيم تطبيق الاتفاقية بما يتماشى مع نظامها الداخلي.
- **وحول المادة الحادية عشرة بشأن "الدول ذات النظام الفيدرالي"**؛ فالمحتوى القانوني أنه بالنسبة للدول الفيدرالية، تُطبق أحكام الاتفاقية على الأقاليم التي تختص فيها الحكومة الاتحادية بتنفيذها وتلتزم الحكومة الاتحادية ببذل الجهود لتوسيع تطبيق الاتفاقية في حدود صلاحياتها وأهم عناصرها تكمن في الالتزام الاتحادي ضمن حدود الصلاحيات الدستورية إلى جانب بذل الجهد لنشر تطبيق الاتفاقية على كامل الاتحاد ويكون الهدف القانوني لها هو احترام البنية الدستورية للدول الفيدرالية ومنحها المرونة في التطبيق، دون فرض التزامات تتجاوز صلاحياتها.
- **وبالنسبة إلى المادة الثانية عشرة بخصوص "بدء نفاذ الاتفاقية"**؛ فإن المحتوى القانوني يكمن في أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق من ثلاث دول على الأقل لدى الأمين العام للأمم المتحدة

وتكون أهم عناصرها التي تدور حولها هي مسألة أن سريان الاتفاقية يكون بعد 3 تصديقات وفترة 90 يومًا قبل السريان الرسمي والهدف القانوني لها ضمان حد أدنى من الالتزام الدولي لبدء تنفيذ الاتفاقية بشكل فعّال ومتعدد الأطراف.

- **وأما عن المادة الثالثة عشرة بشأن "الانسحاب من الاتفاقية"** فالمحتوى القانوني أنه يحق لأي دولة طرف الانسحاب من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذًا بعد مرور 12 شهرًا من تاريخ الإخطار والهدف القانوني من هذه المادة هو ضمان الاستقرار القانوني من خلال فترة انتقالية، وعدم التأثير الفوري على العلاقات القانونية الجارية.
- **والمادة الرابعة عشرة حول "مبدأ المعاملة بالمثل"** فإنه يحق لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تُعلن تطبيق الاتفاقية فقط على قرارات التحكيم الصادرة في دول أطراف أخرى (المعاملة بالمثل) أو أن تقصر تطبيقها على النزاعات التجارية فقط والهدف القانوني هو منح الدول مرونة سيادية لحماية مصالحها الاقتصادية والقانونية عند قبول التزامات الاتفاقية.
- **والمادة الخامسة عشرة والتي ناقشت "الإخطارات الرسمية"**؛ فمحتواها يدور حول أنه يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إخطار جميع الدول الأعضاء بالتوقيعات والتصديقات وانضمام الأعضاء، تاريخ سريان الاتفاقية، التحفظات والبيانات الرسمية، الإخطارات بالانسحاب وهدفها القانوني هو ضمان الشفافية والتوثيق الرسمي لجميع الإجراءات المتعلقة بوضع الدولة في الاتفاقية.
- **وبخصوص المادة السادسة عشرة حول "اللغات المعتمدة"** فتشير إلى مسألة اللغة والكتابة حيث تُحرّر الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين متساويان في الحجية، وتُحفظ النسخة الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل

نسخًا مصدقة إلى جميع الدول الأطراف وهدفها القانوني هو ضمان الاعتراف الرسمي بالنصوص القانونية بلغات الأمم المتحدة الأساسية، وتوحيد تفسيرها دوليًا. (موقع الأمم المتحدة)

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (2) من المادة الثانية، والفقرة (1) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك لعام 1958)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 33/61 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، توصية تتعلق بتفسير بعض أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 إدراكًا منها للأهمية المتزايدة للتحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية.

وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها إلى قرارها السابق رقم 72/40 المؤرخ 11 ديسمبر 1985، بشأن اعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وإلى أهمية تطوير هذا القانون بما ينسجم مع الممارسات الحديثة في التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة ورأت أن مراجعة هذه المواد في القانون النموذجي تُمثل استجابة ضرورية للتطورات التقنية والتجارية، وتسهم في تعزيز الإطار القانوني الموحد لتسوية النزاعات التجارية الدولية بعدالة وفعالية.

وفي هذا السياق عبّرت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لجهودها في صياغة واعتماد المواد المعدلة من القانون النموذجي ولتوصيتها بشأن تفسير الفقرتين المذكورتين من اتفاقية نيويورك والتي تهدف إلى ضمان التطبيق المتسق والموحّد للاتفاقية في الأنظمة القانونية المختلفة **كما أوصت الجمعية العامة بما يلي:**

- أن تنظر الدول الأعضاء بإيجابية في اعتماد أو تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تعزيزًا لتوحيد قواعد التحكيم وتلبية لاحتياجات الممارسة العملية في مجال التحكيم الدولي
- أن يُنظر إلى تفسير الفقرة (2) من المادة الثانية من الاتفاقية بوصفها تنص على أمثلة غير حصرية الأمر الذي يفتح المجال أمام الاعتراف بصيغ متعددة لاتفاق التحكيم، بما في ذلك تلك المنفذة بوسائل إلكترونية اتساقًا مع التطور التكنولوجي المعاصر
- أن يُفسر نص الفقرة (1) من المادة السابعة من الاتفاقية بطريقة تسمح لأي طرف ذي مصلحة بالاستفادة من القوانين أو المعاهدات الوطنية التي تمنح مزايا أكبر من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك تعزيزًا لمبدأ الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها إلى أقصى حد ممكن.
- كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعريف الواسع بالمواد المنقحة والتوصيات ذات الصلة، والعمل على تيسير نشرها وتعميمها في أوساط الجهات المختصة والمعنية بمجال التحكيم التجاري الدولي.

ت- اتفاقية واشنطن (ICSID) لعام 1965

- **التعريف بالاتفاقية**

اتفاقية واشنطن المعروفة رسميًا باسم "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى" هى معاهدة دولية تم توقيعها عام 1965 برعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد أسست هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) كهيئة متخصصة في تسوية النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب بهدف

توفير آلية محايدة وفعّالة بعيدًا عن المحاكم الوطنية أو التدخلات السياسية. (عثمان وهواري، 2015)

ولقد ألزمت اتفاقية واشنطن لعام 1965 الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة بموجبها وتنفيذها كما لو كانت صادرة عن محاكمها الوطنية، فقد نصت المادة (1/54) من الاتفاقية على أن: "تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الصادر بموجب هذه الاتفاقية، وتلتزم بتنفيذ الالتزامات المالية التي يرتبها وكأنه حكم نهائي صادر عن محكمة محلية، أما الدول التي تعتمد النظام الفيدرالي فعليها ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية..." ومن ثم، فإن الحكم التحكيمي الصادر عن المركز المنشأ بموجب هذه الاتفاقية يُعد قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، حيث يقتصر دور المحاكم الوطنية على دعم إجراءات الاعتراف بالحكم دون أن يكون لها الحق في الاعتراض على تنفيذه حتى في حال الادعاء بمخالفته للنظام العام وبالتالي لا يتطلب تنفيذ الحكم من المستثمر الأجنبي داخل أراضي الدولة المتعاقدة سوى تقديم صورة مصدّقة من الحكم صادرة عن الأمين العام للمركز إلى المحكمة المختصة ومع ذلك فقد أخضعت الاتفاقية تنفيذ الحكم للقوانين الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة المطلوب التنفيذ فيها الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في المعاملة وفقاً للأنظمة القانونية المختلفة بين الدول.

وعلى الرغم من الطبيعة النهائية والإلزامية لأحكام التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية فإن بعض الدول الأطراف قد تسعى عملياً إلى إفراغ هذه الأحكام من مضمونها من خلال وضع العراقيل أمام تنفيذها إلا أن الاتفاقية وضعت في المقابل مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية فاعلية تلك الأحكام وهو ما يستوجب بيان تلك العقبات ومن ثم عرض الضمانات المقررة لضمان تنفيذها. (محمدين، 2001)

- **الأهداف الرئيسية للاتفاقية**

- تعزيز مناخ الاستثمار الأجنبي حيث توفير بيئة قانونية آمنة ومضمونة للمستثمر الأجنبي.
- تقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار مثل المصادرة أو المعاملة التمييزية.
- إرساء آلية محايدة لتسوية النزاعات من خلال تفادي الانحياز القضائي للدول المضيفة.
- توفير بديل للتحكيم الدبلوماسي الذي قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول.
- دعم سيادة القانون الدولي حيث المواءمة بين المبادئ القانونية الدولية والتشريعات الوطنية في معالجة النزاعات.
- ضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية حيث جعل قرارات ICSID ملزمة وقابلة للتنفيذ مباشرة في الدول الأطراف بموجب المادة (54) من الاتفاقية. (عثمان وهواري، 2015)

- **هيكل الاتفاقية**

تتكون الاتفاقية من خمس وسبعين مادة موزعة على عشرة فصول رئيسية **وهي كما يلي:**

الفصول من الأول إلى الرابع: تختص بإنشاء المركز وتنظيمه الإداري والمالي وتحديد هيكليته ووظائفه.

الفصل الخامس: يتناول إجراءات التوفيق والتحكيم ويحدد القواعد التي تنظم سير المنازعات أمام المركز.

الفصل السادس: يركز على كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم التابعة للمركز، ويؤكد إلزاميتها.

الفصول من السابع إلى العاشر: تشمل أحكامًا ختامية وتنفيذية، وتحدد العلاقة بين الاتفاقية والقوانين الوطنية وآلية الانضمام والانسحاب منها.

- **مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في الاتفاقية**

من المُستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الحكم التحكيمي يكتسب حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره في دولة المنشأ، بما يجعله ملزماً لأطرافه في هذا الإطار القانوني غير أن هذه الحجية، فيما يتعلق بالأحكام التحكيمية الدولية، تبقى مُعلّقة مؤقتاً إلى حين الاعتراف بها من قبل الدولة التي يُطلب تنفيذ الحكم على أراضيها وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حيث ألزمت الدول المتعاقدة بوجوب الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها وفقاً لقواعد الإجراءات المتبعة في الدول المطلوب فيها التنفيذ. (العمري، 2018)

وفي هذا السياق، يُثار التساؤل حول ما إذا كانت الأحكام التحكيمية الدولية تتمتع بحجية الأمر المقضي به قبل أن يتم الاعتراف بها في دولة التنفيذ. وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز الدقيق بين "الاعتراف" بالحكم التحكيمي الدولي و"الأمر بتنفيذه"، فليس من الضروري أن يُطلب التنفيذ عند طلب الاعتراف، إذ يمكن للطرف صاحب المصلحة أن يكتفي بطلب الاعتراف بالحكم دون المضي في إجراءات التنفيذ. بيد أن العكس غير ممكن إذ لا يمكن تصور تنفيذ حكم تحكيمي دولي دون أن يسبقه الاعتراف به.

ويُفهم من الاعتراف أن الحكم التحكيمي قد صدر بصورة صحيحة، وفق الأصول المتفق عليها وهو ملزم لأطرافه. أما التنفيذ، فيعني لجوء الطرف المحكوم له إلى السلطة القضائية في الدولة المعنية لإجبار الطرف المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الحكم التحكيمي وذلك عن طريق الإجراءات الجبرية المنصوص عليها في قانون الدولة محل التنفيذ.

وتنص اتفاقية نيويورك على أنه يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بالأحكام التحكيمية الدولية الصادرة ضمن نطاق الاتفاقية، وأن تضمن تنفيذ ما تفرضه من التزامات مالية، بنفس الطريقة التي تُنفذ بها الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها الوطنية وإذا كانت الدولة المعنية تتبع نظاماً اتحادياً (فيدرالياً)، فإن تنفيذ الحكم يتم من خلال المحاكم الفيدرالية التابعة لها. (العمري، 2018)

وفي ذات الإطار شددت المادة 54 من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، على ضرورة الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ووجوب تنفيذ الالتزامات المالية التي تقضي بها تلك الأحكام كما لو كانت صادرة عن محكمة وطنية نهائية. ويتعين على الطرف الراغب في الاعتراف والتنفيذ تقديم نسخة مصدّقة من الحكم صادرة عن الأمين العام للمركز إلى المحكمة المختصة أو إلى السلطة التي تحددها الدولة لهذا الغرض، كما يتوجب على كل دولة عضو أن تُبلغ الأمين العام بالجهة القضائية المختصة، وكذلك بأي تغييرات تطرأ على هذا التحديد، وأكدت المادة نفسها على احترام القوانين الوطنية المعمول بها في الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه، مما يُعزز من التكامل بين الالتزام الدولي والسيادة التشريعية الوطنية.

وقد تجسدت القوة التنفيذية الدولية لأحكام التحكيم أيضاً في المادتين 53 و54 من اتفاقية واشنطن، إذ نصت المادة 53 على أن الحكم التحكيمي ملزم للطرفين ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية مع التزام الأطراف بتنفيذ الحكم وفقاً لما ورد فيه، ما لم يتم تأجيل التنفيذ بموجب الأحكام ذات الصلة.

أما المادة 52 من ذات الاتفاقية، فقد عالجت الحالات التي يجوز فيها للطرف المحكوم عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى الأمين العام للمركز لإبطال الحكم أو وقف تنفيذه، وهذه الحالات **تشمل ما يلي:**

- أن تكون هيئة التحكيم غير مكونة بشكل صحيح
- أن تكون الهيئة قد تجاوزت صلاحياتها بشكل جوهري
- أن يكون هناك تأثير غير مشروع على أحد أعضاء هيئة التحكيم
- أن يكون هناك خرق جسيم لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات
- أن يخلو الحكم من بيان الأسباب التي بُني عليها. (العمري، 2018)

- **تنفيذ الأحكام التحكيمية في إطار الاتفاقية**

1. *آلية التنفيذ الإلزامي (المادة 54):* حيث تُلزم الدول الأطراف باعتبار أحكام ICSID كأنها صادرة عن محاكمها الوطنية، وتُنفذ مباشرة دون حاجة لإجراءات إضافية ولا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم المحلية، بل يُتاح فقط اللجوء لإجراءات مراجعة داخلية ضمن نظام ICSID (مثل إعادة النظر أو الإلغاء لأسباب جوهرية).

2. *استبعاد الرقابة القضائية الوطنية (المادة 53):* تؤكد على أن أحكام المركز نهائية وملزمة وتُمنع المحاكم المحلية من التدخل فيها أو مراجعتها.

3. الاعتراف الدولي بالأحكام: تحظى أحكام ICSID باعتراف وتنفيذ مباشر في جميع الدول الأعضاء (أكثر من 150 دولة)، دون الحاجة لتطبيق اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958. (عثمان وهواري، 2015)

4. *الكفاءة والسرعة في الإجراءات:* تعتمد إجراءات سريعة نسبيًا (12 إلى 24 شهرًا عادة)، وقواعد واضحة موحدة تقلل من الخلافات حول الاختصاص أو القانون الواجب التطبيق.

- **نطاق تطبيق الاتفاقية:**

تشمل الاتفاقية النزاعات الناشئة بين دولة عضو ومستثمر أجنبي (فرد أو شركة)، والعقود الاستثمارية أو المعاهدات الثنائية للاستثمار (BITs).

ولا تشمل النزاعات بين المستثمرين بعضهم البعض، والنزاعات التجارية البحتة غير المرتبطة بالاستثمار.

- **قضايا بارزة ضمن إطار ICSID**

- قضية AGIP ضد الكونغو (1979): طُبّق القانون الوطني الكونغولي مكملًا بمبادئ القانون الدولي في منازعة حول عقد نفطي.
- قضية LG&E ضد الأرجنتين (2006): أصدرت الهيئة حكمًا لصالح المستثمر بعد أن غيّرت الأرجنتين قوانينها بما أضر بالاستثمارات الأجنبية.

- **العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بموجب اتفاقية واشنطن**

على الرغم من الطبيعة النهائية والإلزامية التي تميز أحكام التحكيم الصادرة عن المركز المنشأ بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965، فإن تنفيذ هذه الأحكام يواجه جملة من العقبات العملية **من أبرزها ما يلي:**

- *تمسك الدولة الطرف بمبدأ الحصانة القضائية:* حيث تنص المادة (55) من الاتفاقية على أن الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة بموجبها لا ينبغي أن يُفسر على نحو يمس بالحصانة السيادية التي تتمتع بها الدول؛ فرغم أن الاتفاقية ألزمت الدول المتعاقدة بالتعامل مع حكم المركز باعتباره حكمًا نهائيًا وملزمًا إلا أنها لم تُلزمها صراحةً باتخاذ إجراءات التنفيذ أو وضع الحكم موضع التطبيق الفعلي وهذا الاستثناء يُعد ثغرة خطيرة في بنية الاتفاقية إذ إنه يتيح للدول إمكانية التنصل من التزاماتها بحجة التمتع بالحصانة القضائية وهو ما يضعف من القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، ويحدّ من فعاليتها على المستوى الدولي.
- *ارتباط تنفيذ الحكم بإجراءات القضاء الوطني:* قد تصطدم عملية تنفيذ أحكام المركز بعقبات قانونية على مستوى المحاكم الوطنية لاسيما في الحالات التي تمنع فيها القوانين الوطنية المحاكم من النظر في منازعات تتعلق بالسلطة العامة، مما يعيق تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالح المستثمر ضد الدولة أو مؤسساتها الرسمية.
- قد تتعذر عملية التنفيذ إذا كان الحكم صادرًا ضد دولة أجنبية ورأت الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ أن تطبيق هذا الحكم قد يؤثر سلبًا على علاقاتها الدبلوماسية أو السياسية مع تلك الدولة وتُعد هذه المخاوف انعكاسًا لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية قد لا تستطيع الدول تجاهلها في سياق علاقاتها الدولية. (عبد الكاظم، 2012)

- **ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب اتفاقية واشنطن**

رغم العقبات التي قد تعترض تنفيذ الأحكام التحكيمية إلا أن اتفاقية واشنطن قد أرست عددًا من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية التنفيذ وضمان احترام الدول لالتزاماتها **ومن أبرز هذه الضمانات ما يلي:**

- *الحماية الدبلوماسية*: نصّت المادة (27) من الاتفاقية على حظر لجوء دولة المستثمر الأجنبي إلى الحماية الدبلوماسية أو المطالبة الدولية بشأن النزاع الذي قبل أحد مواطنيها تسويته عن طريق التحكيم غير أن الاتفاقية استثنت من هذا الحظر حالة إخفاق الدولة في الالتزام بحكم التحكيم أو امتناعها عن تنفيذه، حيث يعاد في هذه الحالة إحياء حق المستثمر في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. ويُعد هذا الاستثناء ضمانة مهمة؛ إذ يُمكّن الدولة التي ينتمي إليها المستثمر من التدخل مجددًا لحمايته في حال عدم احترام الحكم مما يعزز موقع المستثمر أمام تعنت الدولة المضيفة.
- *اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:* أقرت المادة (64) من الاتفاقية أن امتناع الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بحقها يُعد إخلالًا بالاتفاقية ويترتب عليه مسؤولية دولية ونتيجة لذلك يحق لدولة المستثمر رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها بإلزام الدولة المدعى عليها بتنفيذ الحكم أو في حالة الضرر المطالبة بتعويض مادي مناسب ويمثل هذا المسار القضائي الدولي وسيلة قانونية فعالة لإجبار الدول على احترام التزاماتها.
- *ضمانات غير منصوص عليها في الاتفاقية:* إلى جانب الضمانات النصية هناك ضمانات غير مباشرة تترتب على الطبيعة المؤسسية للاتفاقية؛ فالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) هو جهاز تابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ويعمل تحت إشرافه، مما يمنحه وزنًا دوليًا كبيرًا ويمكن للبنك الدولي

استخدام مكانته وسلطته المعترف بها كأداة ضغط على الدولة الممتنعة عن التنفيذ، لحملها على الوفاء بالتزاماتها.

- امتناع الدولة عن تنفيذ الأحكام التحكيمية قد يُفضي إلى تراجع ثقة المستثمرين فيها ويؤدي إلى انخفاض تدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛ مما يؤثر سلبًا على فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويقوّض مصداقيتها في المحافل والمعاملات الدولية.

- **الانتقادات الموجهة للاتفاقية**

- التحيز للمستثمرين الأجانب حيث تُتهم الاتفاقية بأنها تميل لصالح الشركات متعددة الجنسيات على حساب الدول النامية.
- الحد من السيادة الوطنية حيث تعتبر بعض الدول أن الاتفاقية تُقيّد حقها في وضع وتنفيذ سياساتها العامة الداخلية مثال قضية Vattenfall ضد ألمانيا بشأن إغلاق محطات الطاقة النووية. (عثمان وهواري، 2015)

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

النتائج

3. الاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول جنيف (1923) واتفاقية نيويورك (1958) شكّلت محطات أساسية في تطور النظام الدولي للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، حيث انتقلت من مرحلة الاعتراف المبدئي إلى مرحلة الإلزام بالتنفيذ وفقًا لقواعد موحدة ومبسطة.
4. اتفاقية نيويورك لعام 1958 أحدثت نقلة نوعية في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، إذ فرضت على الدول الأعضاء التزامًا قانونيًا بالاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام دون تمييز بينها وبين الأحكام الوطنية، مع تقييد حالات الرفض بأسباب محددة على سبيل الحصر.
5. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال 1985) أرسى إطارًا تشريعيًا مرنًا موحدًا للدول، يُسهِّل الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية سواء كانت وطنية أو أجنبية، وبذلك عزّز وحدة المعايير الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي.
6. تُظهر الاتفاقيات الاستثمارية العربية تطورًا ملحوظًا في إدماج آليات بديلة لتسوية المنازعات مثل التوفيق والتحكيم، بما يعكس الوعي بأهمية تهيئة بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار.
7. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية لعام 1974 تمثل نقلة نوعية في العمل العربي المشترك، إذ أنشأت المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار كآلية مؤسسية مستقلة.
8. تتشابه قواعد اتفاقية 1974 مع اتفاقية واشنطن (ICSID) من حيث الهيكل والإجراءات، إلا أنها تختلف في نطاقها الإقليمي، إذ تركز على المستثمرين من الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فقط.

9. إجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية تتميز بالمرونة والتدرج، حيث تبدأ بمحاولة التوفيق قبل اللجوء إلى التحكيم، مما يسهم في تقليل النزاعات المطولة.
10. تؤكد الاتفاقية على الطابع الاختياري للجوء إلى المجلس العربي لتسوية المنازعات، إذ يشترط موافقة الأطراف المتنازعة، مما يعكس احترام مبدأ الإرادة الحرة في العلاقات الاستثمارية.
11. تقر الاتفاقية إلزامية قرارات هيئة التحكيم واعتبارها واجبة التنفيذ في الدول المضيفة، ما يعزز الثقة في فعالية النظام القانوني العربي في حماية حقوق المستثمرين.

12. اتفاقية عمان لعام 1981 جاءت مكملة ومطورة للاتفاقيات السابقة، وركزت على توسيع نطاق التعاون الاقتصادي العربي وتفعيل التحكيم كوسيلة أساسية لضمان الاستقرار وجذب رؤوس الأموال العربية.
13. تأكيد مبدأ سلطان الإرادة كأساس لنظام التحكيم الدولي، إذ لا يُمكن صدور أي حكم تحكيمي إلا استنادًا إلى اتفاق الأطراف، سواء في صورة شرط تحكيم بالعقد الأصلي أو مشارطة لاحقة بعد نشوء النزاع، مما يجعل إرادة الأطراف الركيزة الجوهرية لهذا النظام.
14. الاتفاقيات الثنائية والجماعية ساهمت في توطيد التعاون القضائي الدولي بشأن تنفيذ الأحكام التحكيمية، إذ ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام الصادرة في إقليم الدول الأخرى وفق ضوابط قانونية محددة تراعي السيادة والنظام العام.
15. الاتفاقيات العربية الجماعية مثل اتفاقية الرياض واتفاقية عمان للتحكيم التجاري أرست مبادئ موحدة لتنفيذ أحكام التحكيم داخل الدول العربية، ومنعت المحاكم

من إعادة النظر في موضوع النزاع، مكتفية برقابة شكلية على الحكم لضمان سرعة وفعالية التنفيذ.

التوصيات

1. ضرورة تفعيل دور المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار عمليًا من خلال تحديث نظامه الإجرائي وتعزيز استقلاليته بما يتماشى مع التطورات الحديثة في التحكيم الدولي.
2. تشجيع الدول العربية على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات العربية الاستثمارية لتسهيل تنفيذ قرارات التحكيم وضمان اتساق القواعد القانونية.
3. تعزيز الوعي القانوني لدى المستثمرين العرب حول مزايا اللجوء إلى الوسائل البديلة كالتوفيق والتحكيم العربي، بما يقلل من الاعتماد على المراكز الأجنبية.
4. إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة للمنازعات الاستثمارية السابقة وقرارات التحكيم الصادرة لتكون مرجعًا يساعد في بناء الثقة والشفافية وتحسين آليات تسوية المنازعات مستقبلًا.
5. تعزيز التوعية القانونية بمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم من خلال إدراجه في برامج التدريب القانونية والقضائية، لتكريس احترام إرادة الأطراف في اختيار آلية الفصل والقانون المطبق.
6. تحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي، بما يضمن توحيد إجراءات الاعتراف والتنفيذ ويقلل من التعارض بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
7. توسيع نطاق التعاون العربي والدولي عبر اتفاقيات ثنائية جديدة تعزز تنفيذ أحكام التحكيم المتبادلة وتسهّل الاعتراف بالأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإقليمية.

8. تطوير آليات الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام التحكيمية لتقتصر على الرقابة الشكلية دون التدخل في موضوع النزاع، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة في دعم استقلال التحكيم وفعاليته.
9. تفعيل دور مراكز التحكيم الوطنية والعربية في توحيد المعايير الإجرائية وتقديم الدعم الفني والقانوني للأطراف والمحاكم، لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية بسرعة وكفاءة.

مراجع

- أبو ستالة، محمد ونيس، (2015)، ضمانات حسن أداء العدالة في التحكيم الدولي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد 2، ليبيا.
- بريري، محمود مختار، (1990)، التحكيم التجاري الدولي، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- البلوشي، سلطان بن سالم، (2018)، التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، المحكمة الدولية للتحكيم والوساطة في المنازعات التجارية، العدد 1.
- حداد، حمزة أحمد، (2003)، كتابة التحكيم وتفسيره في القوانين العربية " مصر والأردن والإمارات"، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري.
- رضا، علي رحيم ، (2018)، التحكيم الدولي "نشأته- مزاياه- تطبيقاته"، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا.
- الزغرتى، رائد جمال سليمان محمد والبغدادى، أحمد محمد، (2022)، التحكيم وفض المنازعات، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد (1) الجزء (2).
- سلمان، مريم صادق، (2023)، أثر التحكيم على العقود التجارية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 61، الجزء 3.
- السنيدي، عارف محمد صالح، (2022)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3، العدد 11.
- الشمري عادل عبد الرحمن، (2020)، العرف التجاري: الاستناد إليه وإثباته وفقا لنظام المحاكم التجارية السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 21، السعودية.

- عبد الرحمن، عمرو زكريا صاوي، (2021)، شرح قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام 2014 م. في إطار قواعد القانون الدولي العام: مع الإشارة إلى أحكام اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية لعام 2014 م، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 45.
- عبد الغني، محمد، (2023)، أثر التبادل التجاري بين مصر وألمانيا على الناتج المحلي الإجمالي لمصر، المركز الديمقراطي العربي.
- عبد الفتاح، عزمي، (1990)، قانون التحكيم الكويتي، طبعة 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- عبد الكاظم، باقر، (2012)، وسائل تسوية منازعات الاستثمار تحت مضلة (ACSID)، مجلة المحقق الحلي والسياسية، المجلد (4)، العدد (3).
- عبيد الله، السنوسي مسعود سعد، (2023)، التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض المنازعات، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد ليبيا، العدد 12.
- عثمان، بقنيش وهوراي، بلحسان، (2015)، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة منازعات الأعمال، العدد الخامس.
- العدوان، قيس عماد أحمد، (2018)، أثر التبادل التجاري على التنمية الاقتصادية بين دول مختارة من العالم الإسلامي (2005–2015)، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.
- العمري، إسماعيل، (2018)، الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في المعاهدات الدولية والتشريع المقارن، شؤون الاستراتيجية، العدد 3.

- الغانم، بشائر صلاح عبد الله علي شاهين، (2021)، الفساد العابر للحدود وتأثيره في بطلان عقد الاستثمار الأجنبي وحكم التحكيم بناء على قواعد وقرارات المركز الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- الفقي، عاطف محمد، (2005)، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الفكي، عبد الباقي محمد، (2020)، الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية وتنفيذها في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 72 .
- القصبي، عصام الدين، (1993)، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- كحلي، ياسين، (2024)، الحلول البديلة لتسوية المنازعات ومكانتها في القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي ، المجلد 3، العدد 2.
- محمدين، جلال وفاء، (2001)، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة في الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- مرزاق، عبد العزيز، (2018)، دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد 22، المغرب.

المراجع الإلكترونية

صندوق التنمية الوطني السعودي، متاح على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/4hej4ycs